دلالة النص
وأثرها في قطعية الأحكام وظنيتها

إعداد الدكتور
سلامه ممدوح عبد المنعم سيف النصر
كلية الشريعة والقانون بدمنهور
جامعة الأزهر الشريف

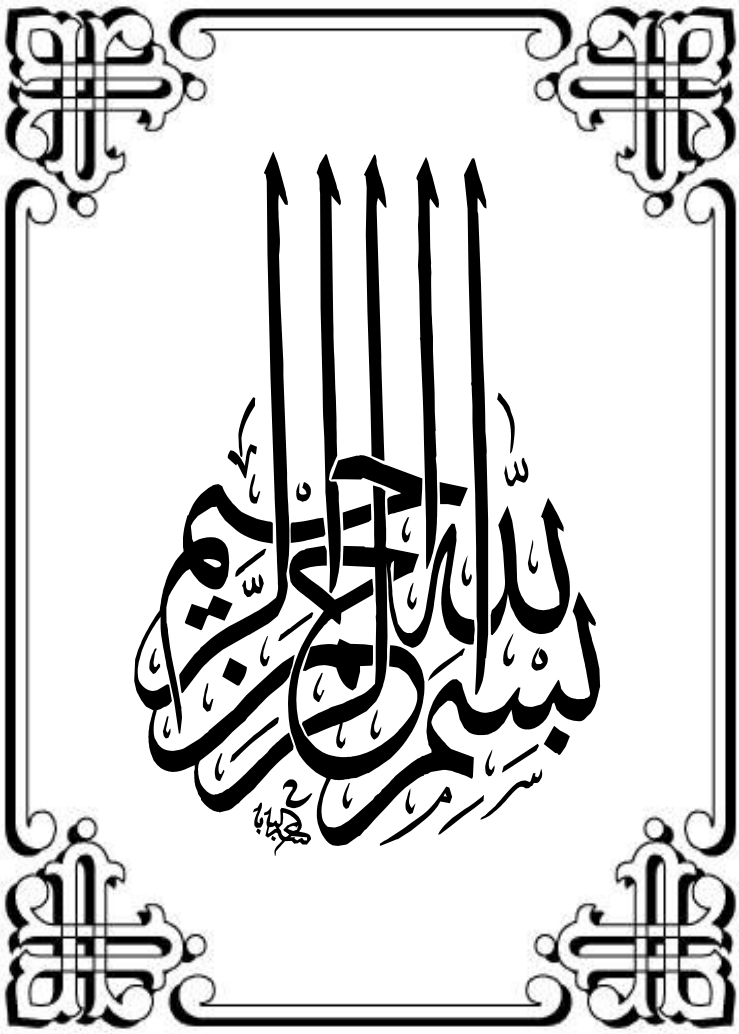
بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد،،،،،،

فقد تكفل الله بحفظ دينه وحماية شريعته، فقال في كتابه العزيز:" إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" (١) وقيض له رجالاً لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن حفظ دينه، وفقههم لاستنباط أحكامه، فأراد بهم خيراً، تصديقاً لقوله ﷺ :" مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ" (٢)، فبينوا للناس أحكام الله تعالى في كآفة شئونهم، وتركوا لنا تراثاً علمياً ذاخراً، يبقى على مر الزمان معيناً لا ينضب، لمن أراد أن يرتشف من رحيق الثقافة الإسلامية، ولئن كان السابقون قد مضوا بخطى ثابتة في هذا المضمار، فحري بنا أن نسير على نهجهم في خدمة هذا الدين قدر المستطاع.

*- وعلم الأصول أحد دعائم حفظ الدين، من أن تمتد إليه يدٌ بتحريف، أو تزييف بأن قيد له رجالاً، ينفون عنه تحريف الغالين، وتأويل الجاهلين، وانتحال المبطلين.

*- وهو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف

---

(١)سورة الحجر الآية رقم٩.

(٢)صحيح البخاري ٢٥/١ (٧١) كتاب العلم، باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، و٨٥/٤ (٣١١٦) كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى:"فأن لله خمسه وللرسول" و١٠١/٩ (٧٣١٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول النبي ﷺ :" لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق» يقاتلون وهم أهل العلم"، وصحيح مسلم ٧١٩/٢ (٣٤) كتاب الزكاة، باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه.

بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض
التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد" (١).

- ومن الموضوعات الهامة في علم الأصول الدلالات: وتمكن أهمية الدلالات في استباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية من الكتاب والسنة، فالقرآن والسنة عربيان.

*- ووسيلة الفهم والتدبر لآيات القرآن والسنة النبوية، إنما هو معرفة طرق دلالات الألفاظ العربية على معانيها؛ لأن الألفاظ قوالب للمعاني، ولا يمكن التوصل للمعنى إلا بمعرفة دلالاتها.

- من أجل أهمية هذا الأمر وضع العلماء الضوابط والقواعد لدلالات الألفاظ، مستمدين ذلك من اللغة العربية واستعمالاتها.

*- كما أنه لا يمكن استباط الأحكام من الكتاب والسنة إلا بمعرفة دلالات الألفاظ، ولذا قال الإمام الشاطبي : :" كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي؛ فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به، ومن ادعى فيه ذلك؛ فهو في دعواه مبطل" (٢).

- ومن هذه الدلالات دلالة النص: فإن من كان عارفا بالمعني اللغوي يدرك تماما أن المعاني التي وضعت لها الألفاظ لغة ذات مقاصد وأغراض، وهذه المقاصد التي تستهدفها المعاني الناتجة عن الألفاظ تتحول إلى آثار عن تنفيذها، والشارع الحكيم ربط الحكم بالفعل، فالشرع الحكيم غالبا ما يربط الحكم إلى بما يستهدفه معناه من غاية قبل الوقوع أو ما يتركه من أثر بعد الوقوع، وحينئذ يوجب الحكم أو يحرمه بالنظر إلى تحصيل أثر الفعل أو إعدامه.

فمثلا: قوله تعالى:" فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ " (٣) فكلمة:"أُفٍّ" موضوعة لغة لمعنى هو:" السأم والتضجر" وليس معناها الإيذاء، وغاية التضجر أو أثره لا

(١)المستصفى في علم الأصول لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، ص:٤، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٣هـ.

(٢)الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة:٧٩٠هـ ٢٢٥/٤، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى سنة:١٤١٧هـ،١٩٩٧م.

(٣)سورة الإسراء من الآية رقم٢٣.

يكون إلا بعد الوقوع، وهو إشعار الشخص المتضجر منه بالاستيلا الذي يفضي إلى إيذائه وإيلامه.

*- وطريق فهم هذا اللفظ وغايته إنما هو عن طريق اللغة، وليس مبني على الاجتهاد والاستنباط، ولذا قال الإمام البزدوي : [1]:" وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا" [2].

وقال في الكافي شرح أصول البزدوي:" (وأما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنى النص لغة) أي: كل من يعرف اللغة العربية يعرف الحكم الثابت بدلالة النص، فكان ذلك الحكم ثابتا من حيث اللغة، فمعرفته غير متوقفة على الرأي والاستنباط" [3].

---

(١)هو: علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، إمام الحنفية بما وراء النهر، أصولي، محدث، مفسر، له تصانيف نافعة، وهو غير محمد بن= =محمد بن الحسين البزدوي، أبو اليسر، الملقب بالقاضي الصدر المتوفي سنة:٤٩٣هـ.

يراجع: الأنساب لعبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد المتوفى: ٥٦٢هـ١/٣٣٩، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى سنة:١٣٨٢هـ، ١٩٦٢م، والوافي بالوفيات لصلاح الدين، خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي ٢١/٢٨٣، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبعة: دار إحياء التراث، بيروت، سنة:١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي ١/٣٧٢، طبعة: مير محمد كتب خانه، كراتشي، وتاج التراجم لقاسم بن قُطلُوبُغا السُّودوني، ص:٢٠٥ ، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، طبعة: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة:١٤١٣هـ، ١٩٩٢م، والأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة:١٣٩٦هـ ٤/٣٢٨، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار مايو سنة: ٢٠٠٢م.

(٢)أصول البزدوي "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" للإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي المتوفى سنة:٤٨٢هـ ص١١، طبعة: مطبعة جاويد بريس، كراتشي.

(٣)الكافي شرح البزدوي للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، المتوفى سنة: ٧١١ هـ ١/٢٦٥، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت رسالة دكتوراه، طبعة: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

فالأذي ليس مدلولا لغويا من التأفيف، بل هو أثره أو معنى معناه [١].

يقول الشيخ المحلاوي : :" فالنص [٢] قد أفاد بمعناه الوضعي حرمة التأفيف، وبمعنى معناه حرمة الباقي [٣] ولذلك تسمى دلالة النص...." [٤].

- وبناء على ما سبق: فإن صورًا كثيرة من الأفعال كالضرب والقتل والحبس المختلفة من حيث مدلولاتها أو معانيها التي وضعت لها لغة، لكنها متحدة من حيث الأثر وهو الإيذاء كل هذا يتناوله قوله تعالى:"فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ" بل ومن باب أولى، لا بمنطوقه، بل بمعنى معناه بالطريق اللغوي المحض، لا عن طريق القياس أو الاستنباط؛ لوضوحها وتبادرها من منطوق النص [٥].

ومن أجل ما سبق: سمي هذا الطريق في استنباط الأحكام بـ:"دلالة النص" ولقد وفقني الله تعالى للكتابة في هذا البحث وسميته:

دلالة النص وأثرها في قطعية الأحكام وظنيتها

(١)تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي، ص١٠٣ طبعة: مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة: ١٣٤١هـ.
(٢)يشير إلى قوله تعالى:"فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ".
(٣)يشير إلى الضرب والشتم وجميع أنواع الأذى الأخرى.
(٤)تسهيل الوصول للمحلاوي، ص١٠٣.
(٥)أصول البزدوي، ص ١١، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة:٧٣٠هـ١١٦/١، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

- وكان من أسباب اختياري لهذا الموضوع ما يلي:-

١- أهمية موضوع الدلالات واتصاله بالتشريع الإسلامي، واستنبط لأحكام.
٢- أن طرق الدلالات من أهم الموضوعات التي اختلف فيها العلماء، وكان لاختلافهم أثر واضح في الأحكام الفقهية.
٣- معرفة طرق العلماء في استنباط الأحكام الفقهية، وكيفية بناء الفروع عليها.
٤- كثرة الفروع الفقهية المبنية على الدلالات عموما ودلالة النص خصوصا.
٥- بيان أثر دلالة النص في قطعية الأحكام وظنيتها.

-وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فذكرت فيها بعد الحمد والثناء على الله تعالى، والصلاة والسلام على خير الخلق ٥ أهمية الدلالات، وأسباب اختياري للموضوع، وخطة البحث، ومنهجي فيه.

وأما تمهيد: ففي تعريف دلالة النص.

وأما المبحث الأول: ففي أقسام دلالة النص، وفيه تمهيد، ومطلبان:-

التمهيد: في تقسيم علماء الحنفية لدلالة النص.
المطلب الأول: دلالة النص القطعية.
المطلب الثاني: دلالة النص الظنية.

وأما المبحث الثاني: ففي دلالة النص والقياس، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: دلالة النص القطعية بين اللفظ والقياس.
المطلب الثاني: الفرق بين دلالة النص القطعية والقياس المبني علته على الرأي.
المطلب الثالث: دلالة النص الظنية بين اللفظ والقياس.

وأما المبحث الثالث: ففي حكم دلالة النص، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: تعارض دلالة النص مع دلالة الإشارة.
المطلب الثاني: دلالة النص والعموم.

وأما الخاتمة: ففيها بعد الحمد لله والثناء عليه، والصلاة والسلام على رسوله ٥ أهم نتائج البحث، وفهارسه العلمية.

-وهذا: وقد توخيت في البحث جزالة الأسلوب، مع دقة التعبير، ووضوح العبارة بما تفي بالمعنى من غير إخلال بالمعنى، ولا إطناب ممل، وقد راعيت

الأمانة العلمية في النقل عن العلماء، فإن كانت العبارة بنصها، عزوتها إلى قائلها، وأشرت إلى ذلك في الهامش، مع ذكر الكتاب والجزء والصفحة.
*- وإذا لم تكن العبارة بنصها، اقتصرت فقط على ذكر الكتاب بالهامش، مع كتابة الجزء والصفحة.
*- ولقد قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها في كتاب الله تعالى، وكتابتها بالرسم العثماني، وترجمت للأعلام الوارد ذكرها في البحث، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الواردة عن السلف من كتب الحديث، والآثار المعتمدة مع الحكم عليها إذا خرجت الحديث أو الأثر من غير الصحيحين، مع العناية بضبط الألفاظ، وخاصة التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس، أو احتمال بُعد.
*- ثم عمل خاتمة أبين فيها أهم نتائج البحث، وعمل فهارس للبحث مرتبة على النحو التالي:

- فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

*- فإن كنت قد وفقت ـ وهو المأمول ـ فمن فضل الله تعالى عليَّ وتوفيقه، وإن كانت الأخرى مستعيذا بالله منها، فمن نفسي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.
*- واللهَ أسأل أن يكتب لبحثي هذا القبولَ وخير المثوبة في الدنيا والآخرة، وأن يكون هذا البحث نافعًا لقارئه وكاتبه في الدنيا والآخرة، وأن يكون لله خالصًا ليس لأحد فيه شيء؛ إنه نعم المجيب، وخير مسئول.
*- كما أسأله ـ جل وعلا ـ أن يجزي عني والدَيَّ، ومشايخي، ومن له حق عليَّ خير الجزاء.

"إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ " (١).

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

(١)سورة هود من الآية رقم: ٨٨.

تمهيد: في تعريف دلالة النص

تسمى دلالة النص عند الجمهور بـ: بمفهوم الموافقة [١] وهو: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه، أي يكون المسكوت عنه موافقا للمذكور في الحكم.

المفهوم: هو ما دل عليه اللفظ في غير محل النطق [٢].

- ودلالة المفهوم هي: دلالة اللفظ على المعنى في غير محل النطق، وتعرف بالدلالة المعنوية، كما تعرف بالدلالة الالتزامية، أي دلالة اللفظ على لازم معناه، كـ: دلالة لفظ إنسان على الكتابة أو الضحك؛ إذ كل منهما من لوازم الإنسان.

*- ودلالة النص هي التي تسمى بـ: فحوى الخطاب، كما تسمى بـ: "لحن الخطاب".

واللحن في اللغة: فحوى الكلام ومعناه.

---

(١)نفائس الأصول في شرح المحصول لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المتوفى سنة:٦٨٤هـ ١٣٤٨/٣، حققه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

(٢)بديع النظام أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي ٥٥٠/٢، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، طبعة: رسالة دكتوراة جامعة أم القرى بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م،، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلُه لعياض بن نامي بن عوض السلمي، ص٣٧٤، طبعة: دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م.

قال ابن منظور : [1]:" وفحوى القول: معناه ولحنه، والفحوى: معنى ما يعرف من مذهب الكلام، وجمعه الأفحاء، وعرفت ذلك في فحوى كلامه، وفحوائه وفحوائه وفحوائه، أي: معراضه ومذهبه، وكأنه من فحيت القدر إذا ألقيت الأبزار، والباب كله بفتح أوله، مثل الحشا الطرف من الأطراف، والغفا والرحى والوغى والشوى، وهو يفحي بكلامه إلى كذا وكذا، أي: يذهب" [2].

وقال تعالى:" وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ " [3] أي: فحواه ومعناه.

*- وتطلق هذه اللفظة على الفطنة، ومنه قول النبي ﷺ فيما أخرجه

(١)هو: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، صاحب لسان العرب، الإمام اللغوي الحجة، من نسل رويفع بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر، وقيل: في طرابلس الغرب، وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره، مات : سنة:٧١١هـ.
براجع: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة:٩١١هـ ١٤٨/١، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: المكتبة العصرية، لبنان، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ ١٥/٦، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر، الهند، الطبعة الثانية سنة: ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م، الأعلام للزركلي ١٠٨/٧.

(٢)لسان العرب لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، المتوفى سنة:٧١١هـ ١٤٩/١٥ مادة: فحا، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة:١٤١٤ هـ.

(٣)سورة محمد من الآية رقم: ٣٠.

البخاري ومسلم من حديث أم سلمة ل [1] أن النبي ه قال:" إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وأقضي له على نحو ما أسمع، فمن قضيت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذ، فإنما أقطع له قطعة من النار" [2] ومعنى ألحن في الحديث: أفطن وأجدل.

قال ابن بطال : :" قوله :"ألحن"، يعنى: أفطن لها وأجدل، وقال أبو عبيد: اللحن ـ بفتح الحاء ـ الفطنة..." [3].

(١)هي: هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله، المخزومية، أم المؤمنين، ممن أسلم قديمًا، ومن المهاجرات الأول، تزوجها النبي ه سنة أربع من الهجرة، بعد أن توفي زوجها أبو سلمة بن عبد الأسد، كانت أم سلمة موصوفة بالعقل البالغ والرأي الصائب، روت عن النبي ه وأبي سلمة وفاطمة الزهراء، وأخذ عنها كثيرون، وتوفيت ل سنة: ٥٩هـ.
يراجع: الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، المتوفى سنة:٢٣٠هـ ٦٠/٨، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة:٧٤٨هـ١٤٢/٢، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة:٨٥٢هـ ٤٥٨/٤، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤١٥هـ.

(٢)صحيح البخاري ١٨٠/٣ (٢٦٨٠) كتاب الشهادات، باب من أقام البينة بعد اليمين، صحيح مسلم ٣/ ١٣٣٧ (١٧١٣) كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة.

(٣)شرح صحيح البخارى، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال، المتوفى سنة:٤٤٩هـ ٤٢٣/٨، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة: مكتبة الرشد السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

ودلالة النص اصطلاحا:

عرفها الإمام البزدوي : بقوله:" هي ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا" (١).

وعرفها الإمام السرخسي : (٢) بقوله:" ما ثبت بمعنى النظم لغة لا استنباطا بالرأي" (٣).

وعرفها الكمال ابن الهمام : (٤) بقوله:" ما دل على حكم منطوق لمسكوت لفهم مناطه بمجرد فهم اللغة" (١).

ويراجع: الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، المتوفى سنة: ٤٦٣هـ ٩٢/٧، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

(١)أصول البزدوي، ص١١.

(٢)هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي من أهل سرخس، بلدة في خراسان، ويلقب بـ: شمس الأئمة، كان إمامًا في فقه الحنفية، علامة حجة متكلمًا ناظرًا أصوليًا مجتهدًا في المسائل، سجن في جب بسبب نصحه لبعض الأمراء، وأملى كثيرًا من حفظه من كتبه على أصحابه وهو في السجن، له مصنفات منها: المبسوط في الفقه، والأصول في أصول الفقه، وغيرها، توفي : سنة:٤٩٠هـ.
يراجع: الجواهر المُضِيَّة ٢٨/٢، وتاج التراجم، ص:٢٣٤، والأعلام للزركلي ٢٠٨/٦، ومعجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب كحالة، ٢٦٧/٨، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣)أصول السرخسي لأبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ٢٤١/١، طبعة: دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(٤)هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، المشهور بابن الهمام، الفقيه الحنفي، الأصولي النحوي، قيل: إنه بلغ رتبة الاجتهاد، له مؤلفات كثيرة منها في أصول الفقه التحرير، ولد سنة ٧٩٠هـ، وتوفي سنة:٨٦١هـ.
يراجع بغية الوعاة للسيوطي ١٦٦/١، شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، المتوفى سنة:١٠٨٩هـ ٤٣٧/٩، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، طبعة: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م، البدر الطالع بمحاسن من

وعرفها صاحب الكشف بقول:" هي فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصوده " [٢].

وعرفها الأزميري : [٣] بقوله:" ما دل على اللازم بمناط حكمه المفهوم بالرأي" [٤].

وعرفها ابن عبد الشكور [٥] بقوله:" ثبوت حكم المنطوق للمسكوت لفهم المناط لغة" [٦].

بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى سنة:١٢٥٠هـ٢٠١/٢، طبعة: دار المعرفة، بيروت، الأعلام للزركلي ٢٥٥/٦، معجم المؤلفين ٢٦٤/١٠.

(١)التقرير والتحبير لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج الحنفي، المتوفى سنة:٨٧٩هـ ١٠٩/١، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية سنة:١٤٠٣هـ،١٩٨٣م.

(٢)كشف الأسرار ١١٥/١.

(٣)هو: مصطفى بن عبد الرحمن بن محمد الإزميري، الرومي، الحنفي، نزيل مصر، عالم، من كتبه: عمدة العرفان في وجوه القرآن، وشرحه بدائع البرهان، وتحرير النشر من طريق العشر، وتقريب حصول المقاصد في تخريج ما في النشر من الفوائد، توفي بمصر سنة: ١١٥٥هـ.

يراجع: الأعلام للزركلي ٢٣٦/٧، معجم المؤلفين ١٢/ ٢٥٩.

(٤)حاشية الأزميري على المرآة ٧٨/٢، طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث، سنة:٢٠٠٥م.

(٥)هو: محب الله بن عبد الشكور، من أهل بهار، وهي مدينة عظيمة بالهند، فقيه، أصولي حنفي، محقق، ولاه السلطان عالمكمير، قضاء " لكهنو" ثم قضاء حيدرآباد، ثم ولاه الصدارة في ممالك الهند، من تصانيفه: مسلم الثبوت في أصول الفقه، مات : سنة: ١١١٩هـ.

يراجع: الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي ١٢٢/٣، طبعة: وزارة الأوقاف، سنة:١٣٦٦هـ،١٩٤٧م، والأعلام للزركلي ١٦٩/٦، ومعجم المؤلفين ١٧٩/٨.

(٦)فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي المتوفي سنة: ١٢٢٥هـ، بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن

- وبالنظر في هذه التعاريف نجد: أنها مختلفة في الألفاظ لكنها متفقة في المعنى .

- والذي نختاره من هذه التعاريف: هو تعريف الإمام البزدوي : وهو:" هي ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا" (١).

وقوله :"ما" أي معنى، أي دلالة اللفظ على معنى، وهذا يشمل جميع أفراد الدلالة الأربعة.

وقوله :"ثبت بمعنى النص" قيد أخرج بع عبارة النص وإشارته؛ لأن كلا منهما ثابت بعين النظم لا بمعناه.

وقوله :"لغة" قيد أخرج به دلالة الاقتضاء؛ لأن المقتضى ثابت بمعنى النظم شرعا أو عقلا، لا لغة.

وقوله :"لا استنباطا" قيد أخرج به القياس، لأنه وإن كان ثابتا من معنى الكلام لكنه لا يثبت بحسب اللغة؛ لأنه لا يفهمه ويعرفه كل من يعرف اللغة، وإنما يدركه أهل العلم المجتهدون بخلاف دلالة النص، فإنه قد شارك اهل الاجتهاد في فهمهما كل عارف باللغة.

*- وقوله:" لا اجتهادا" زيادة للشرح والتوضيح (٢).

قال في الكشف:" اعلم ان الثابت بدلالة النص ما ثبت بمعنى النظم لغة، وإنما نعني به معنًا ظاهرا يعرف بسماع اللفظ من غير تأمل؛ حتى يستوي

عبد الشكور البهاري المتوفي سنة١١١٩هـ ٤٠٨/١، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م.

(١)أصول البزدوي، ص١١.

(٢)الكافي شرح البزدوي ١٠٥٣/٣، التقرير والتحبير ١٠٩/١.

فيه الفقيه ومن ليس بفقيه من أهل اللغة، فمن حيث إنه لم ثبن بعين اللفظ لم نسمهعبارة ولا إشارة، ومن حيث إنه يثبت بمعنى النص لغة لا رأيا واجتهادا؛ لوضوحه سميناه دلالة لا قياسًا" (١).

*- ***واللفظ له معنيان:*** أحدهما موضوع له، والآخر مفهوم من ذلك المعنى الموضوع له، لكن المراد في التعريف بمعنى النص هنا إنما هو المعنى المفهوم الالتزامي، ولذا قال الإمام النسفي : :" ولسنا نعني به ظاهر معنى الكلمة، ولكنا نعني به ما يؤدي إليه معنى اللغة، كالضرب فله معنى لغوي، وهو استعمال آلة التأديب في محل صالح له بالإيقاع عليه.

وهو يفضي إلى الإيلام وهو مستفاد من المعنى اللغوي، وليس بعين المعنى اللغوي، فصار للضرب صورة معلومة، ومعنى مقصود، وهو الإيلام، فبدونه لا يسمى ضربا عرفا، بل لعبا" (٢).

وقال في نور الأنوار المطبوع مع الكشف:" وليس المراد به معناه اللغوي الموضوع له، بل معناه الالتزامي كالإيلام من التأفيف" (٣).

---

(١)كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة: ٧١٠هـ١/٣٨٣، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

(٢)كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٣٨٣.

(٣)شرح نور الأنوار على المنار للشيخ أحمد المعروف بملاجيون أبي سعيد بن عبد الله الحنفي الصديقي المبهوي، المتوفى سنة:١١٣٠هـ١/٣٨٣، وهو مطبوع مع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة:٧١٠هـ ١/٣٩٠-٣٩١، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

المبحث الأول: أقسام دلالة النص،

وفيه تمهيد، ومطلبان:-

التمهيد: في تقسيم علماء الحنفية لدلالة النص.

المطلب الأول: دلالة النص القطعية.

المطلب الثاني: دلالة النص الظنية.

و

قسَّم علماءُ الحنفية دلالة النص إلى أقسام مختلفة، فمنهم من قسمها إلى دلالة نص قطعية، وإلى دلالة نص ظنية، كما فعل عبد العزيز البخاري : حيث قال:"....إن كان ذلك المعنى المقصود معلوما قطعًا، كما في تحريم التأفيف، فالدلالة قطعية، وإن احتمل أن يكون غيره هو المقصود، كما في إيجاب الكفارة على المفطر بالأكل والشرب، فهي ظنية....." (١).

*- ومنهم من قسّمها إلى دلالة نص ضرورية، ودلالة نص نظرية، كما فعل سعد الدين التفتازاني : (٢) حيث قال في شرح التلويح:" الثابت بدلالة النص قد يكون ضروريا، كحرمة الضرب من حرمة التأفيف، وقد يكون نظريا، كوجوب الكفارة بالوقاع على المرأة..." (٣).

(١)كشف الأسرار للبخاري ١١٥/١.

(٢)هو: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الهروي الخراساني الحنفي، الإمام الفقيه المتكلم الأديب البارع، ولد سنة:٧١٢هـ، وأخذ عن القطب الشيرازي والعضد الإيجي، له مصنفات نافعة منها: المقاصد في علم الكلام، والتلويح في كشف حقائق التنقيح، وحاشية على العضد، وغيرها، توفي : سنة:٧٩٢هـ.
يراجع: سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بحاجي خليفة، المتوفى سنة: ١٠٦٧هـ ٣٢٩/٣، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، طبعة: مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، سنة:٢٠١٠م، الأعلام للزركلي ٢١٩/٧، معجم المؤلفين ٢٢٨/١٢.

(٣)شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المتوفى سنة:٧٩٢هـ١/٢٥٠، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤١٦هـ،١٩٩٦م.

*- ومنهم من قسمها إلى أربعة أقسام، كما فعل الملاخسرو [1] في المرآة، والأزميري في الحاشية على المرآة وهي:-

١- مسكوت عنه مساو للمنطوق به؛ لوجود المعنى المقصود فيهما بدرجة واحدة.

٢- مسكوت عنه أعلى رتبة من المنطوق به؛ لوجود المعنى المقصود فيه أكثر من المنصوص عليه.

*- وكل من المسكوت عنه المساوي والأعلى ينقسم إلى:

١- جلي إن اتفق على تعيين طرق مناطه.

٢- خفي إن اختلف في طرق تعيين مناطه.

- أي أن الأقسام هي:

١- مسكوت عنه مساو للمنطوق به جلي.

٢- مسكوت عنه مساو للمنطوق به جلي.

٣- مسكوت عنه أعلى رتبة من المنطوق به جلي.

---

(١)هو: الإمام محمد بن فرامُرز، الرومي الأصل، الحنفي الإمام العلامة، المولى خسرو، الفقيه، الأصولي، المتكلم، البياني، المفسر، وكان من علماء دولة السلطان محمد خان ابن السلطان مراد خان، تولى قضاء القسطنطينية ثم سار مفتيا في البلاط السلطاني، له مصنفات نافعة منها: مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، ودرر الأحكام في شرح غرر الاحكام ، وغيرها، مات : في القسطنطينية سنة:٨٨٥هـ.

يراجع: نظم العقيان في أعيان الأعيان لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص١٠٩، تحقيق: فيليب حتي، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت، شذرات الذهب ٥١٣/٩، الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية طاش كبري زادة المتوفي سنة:٩٦٨هـ، ص٧٠، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، سنة:١٣٩٥هـ،١٩٧٥م، معجم المؤلفين ١٢٢/١١.

٤- مسكوت عنه أعلى رتبة من المنطوق به خفي [١].

- وبالتحقيق والنظر في هذه الأقسام نجد أن: تقسيم الإمام السعد : هو في معنى تقسيم البخاري : ؛ لأن الضرورية والنظرية هما في معنى القطعية والظنية، فالضرورية هي القطعية، والنظرية هي الظنية.

*- كما أن تقسيم الملاخسرو، والأزميري السابق يرجع إلى تقسيم البخاري وهو القطعي والظني؛ لأن القطعية أو الضرورية يدخل فيها المسكوت عنه المساوي الجلي والمسكوت عنه الأعلى الجلي، والظنية أو النظرية يدخل فيها المسكوت عنه المساوي الخفي، المسكوت عنه الأعلى الخفي.

*- والمعنى المقصود المتفق عليه وعلى تحققه في المسكوت عنه يكون معلوما قطعا، وإذا كان المعنى المقصود غير متفق عليه أو كان المعنى خفيا بأن اختلف في طرق تعيينه يكون ظنيا.

*- وإذا كان الأمر كذلك، فالأولى أن نسير على تقسيم دلالة النص على ما سار عليه عبد العزيز البخاري : في التقسيم، وهي دلالة نص قطعية، ودلالة نص ظنية.

(١)مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول مع حاشية الأزميري٢/٨٠-٨١، طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث، سنة:٢٠٠٥م، حاشية الأزميري على المرآة ٢/٨٠-٨١.

المطلب الأول

دلالـــة النص القطعية

يدل النص على ثبوت حكمه للواقعة دلالة قاطعة: إذا كانت العلة المدركة من النص لغة ولم يشك فيها أحد من أهل اللغة والفقه، وكانت متحققة في الواقعة المنصوص عليها، ومتحققة في الواقعة غير المذكورة فيه، سواء كانت مساوية للواقعة المنصوص عليها في الحكم أم كانت أولى بالحكم منها.

أو: هي ما كان تعيين العلة في الواقعة المذكورة والمسكوت عنه ظاهرة ومتفق عليها، سواء كانت العلة في المسكوت عنه مساوية للمنطوق به أو أولى بالحكم منه من المنطوق.

أمثلة لدلالة النص القطعية: مثل العلماء لدلالة النص بأمثلة كثيرة، ومن ذلك ما يلي:-

المثال الأول: قال تعالى:"وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا " (١).

فقد دلت الآية بمنطوقها أو دلالة النص على: النهي عن كلمة "أُفٍّ " للوالدين، أي: أنَّ الآية دلت على النهي عن التأفيف للوالدين، والله تعالى لم ينه عن هذه الكلمة وهي "أُفٍّ" لذات الكلمة، وإنما لما تتضمنه من معنى آخر، وهو الإيذاء الذي يلحق الوالدين من هذه الكلمة.

(١)سورة الإسراء الآية رقم: ٢٣.

*- فالصورة الظاهرة من الفعل هو التبرم والسآمة من كلمة "أُفٍّ" والمعنى المفهوم من هذا المعنى العباري للنظم هو الإيذاء، وهذا المعنى فهم من جهة اللغة لا من الاجتهاد والاستنباط.

*- فجميع أنواع الأذى الأخرى التي لم تنص عليها الآية من الضرب والشتم والحبس ومنع الطعام وغيرها من أنواع الأذى ثابت بالنص الدال على تحريم

التأفيف، والحكم في المسكوت عنه ـ من الضرب والشتم والحبس ومنع الطعام وغيرها من أنواع الأذي ـ أولى بالحكم من المنصوص عليه؛ وذلك لتحقق الإيذاء فيه أكثر من تحققه في المنطوق به في التأفيف، والنهي عن الأقل نهيا عن الأكثر [1].

*- وهذا ما يسميه الجمهور ***بالمفهوم الأولى بالحكم من المنطوق.***

قال عبد العزيز البخاري : :".....وكذا التأفيف اسم لفعل بصورة معلومة، وهو إظهار التبرم والسآمة بالتلفظ بكلمة "أُفٍّ" ومعنى مقصود وهو الإيذاء، فإظهار التبرم هو المعنى الذي وضع له اللفظ، والإيذاء هو المعنى المفهوم من ذلك المعنى الموضوع له، فالثابت به هو الثابت بدلالة النص.

*- ثم من المعلوم أن الحرمة متعلقة بالإيذاء لا بصورة التأفيف؛ لأنه هو

(١)تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، المتوفى سنة: ٤٣٠ هـ، ص١٣٢، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة:١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، الكافي شرح البزدوي ١٦٣٣/٤.

المقصود والإيذاء في الضرب والشتم والقتل فوق الإيذاء في التأفيف، فتثبت الحرمة فيها بمعنى النص لغة وكان النص بمعناه دالا على تحريمها، ولذلك سمي دلالة النص لا عين النص؛ لأن النص لم يتناولها لفظا، لكن لما كان المعنى الذي تعلق الحكم به ثابتا بالنص لغة، كان الحكم الثابت به مضافا إلى النص، كأن النص تناوله" (١).

وقال ابن أمير الحاج : :" فإن المعنى العباري له تحريم خطاب الولد للوالدين بهذه الكلمة الموضوعة للتبرم والتضجر ثم ينتقل منه إلى المقصود بالنهي الذي لأجله تثبت الحرمة، وهو الأذى وتثبت بدلالته حرمة ضربهما أو شتمهما بطريق أولى من حرمة التأفيف لهما نظرا إلى علة تحريمه المفهومة لكل واحد ممن يعرف اللغة، وهو الإيذاء فإن الإيذاء فيهما فوق الإيذاء بالتأفيف" (٢).

وقال الإمام الأزمير : :" إن قوله تعالى مثلا:"فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ" يفيد حرمة الضرب والشتم بدلالته، فإن التأفيف اسم لفعل بصورة معلومة، وهو إظهار السآمة بالتلفظ بكلمة "أُفٍّ"، ومعنى مقصود وهو الإيذاء، وللتأفيف حكم هو الحرمة، فإظهار السآمة بكلمة"أُفٍّ" هو المعنى الوضعي، والإيذاء هو المعنى المفهوم من ذلك المعنى، والعلة الحرمة، ثم إن الضرب والشتم وغيرهما فوق التأفيف في الإيذاء، فتثبت الحرمة فيها أيضا بطرق الأولى، فالنص قد أفاد بمعناه الوضعي، حرمة التأفيف، وبمعنى معناه حرمة الباقي" (٣).

(١)كشف الأسرار ٣٣٠/٢.
(٢)التقرير والتحبير ١١٠/١.
(٣)حاشية الأزميري على المرآة ٧٩/٢.

*- فالتحريم في الآية الكريمة "أُفٍّ" لا لعين كلمة "أُفٍّ" وإنما لكونها من الأذي، فلو كانت كلمة "أُفٍّ" تستعمل في معنى الإكرام مثلا لا السمة لم يثبت الحكم في حقها وهو التحريم.

***- وهذا المثال** يعتبر من قبيل الأعلى الجلي ما ما ذهب إليه الملاخسرو في تقسيمه لدلالة النص.

المثال الثاني: قال تعالى:" إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا :" (١).

- هذه الآية الكريمة تدل بعبارتها على: تحريم أكل مال اليتيم ظلمًا، وأن كل من يعرف اللغة ويفهم الدلالات يعلم أن العلة في تحريم أكل مال اليتيم، إنما هي التعدي على مال اليتيم الذي يعجز عن المحافظة عليه.

*- وهذه العلة بعينها متحقق في أمور أخرى كإحراق مال اليتيم مثلا، أو إتلافه بأي صورة أخرى كالتقصير المفضي لإتلافه، أو عدم المحافظة عليه.

*- فيكون التفريط في مثل هذه الصور في مال اليتيم محرم كحرمة أكله المنصوص عليه في الآية عن طريق دلالة النص، وذلك لمساواة هذه الصور للمنصوص عليه في العلة التي استوجبت الحكم (٢).

قال الإمام أبو بكر الباقلاني : (٣) بعد أن ذكر الآية الكريمة:".....ففهم منه النهي عن إتلاف أموالهم بجميع وجوه الإتلاف، وإنما ذكر الأكل؛ لأنه

(١)سورة النساء الآية رقم: ١٠.

(٢)كشف الأسرار للبخاري ١/١١٥، التحبير شرح التحرير ٦/ ٢٨٧٨، شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة:٩٧٢هـ٣/ ٤٨٢، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حمادو، طبعة: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية سنة:١٤١٨هـ،١٩٩٧م.

(٣)هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر، المعروف بالباقِلاني نسبته إلى بيع الباقلاء ويعرف أيضًا بابن الباقلاني، وبالقاضي أبي بكر، ولد بالبصرة سنة:

أكثر مما ما يتلف فيه الأموال وبه يقع الإتلاف غالبًا، فلذلك لم يقل: ولا تلبسوها، ولا تهبوها، ولا تركبوها إلى غير ذلك" (١).

المثال الثالث: قال تعالى:" وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ " (٢).

****- دلت الآية الكريمة عن طريق دلالة العبارة على:*** وجوب العدة على المرأة المطلقة، والعلة المفهومة من النص لغة هي معرفة براءة الرحم وعدم الحمل.

*- لكن هذه العلة موجودة ومتحققة أيضا في حالات أخرى، كالمرأة التي فُرق بينها وبين زوجها عن طريق الفسخ مثلا بسبب الردة، فهذه المرأة تجب عليها العدة؛ لمعرفة براءة الرحم وعدم الحمل، مع أن النص لم يتناول الفرقة بسبب الفسخ، بل بالطلاق فقط، لكن كل من الحالتين تشتركان في علة واحدة، فيتحدان في الحكم.

*- فما سكتت عنه الآية يتساوى مع ما ذكرته عن طريق المفهوم؛ لوجود العلة في الحالتين (١).

٣٣٨هـ، وسكن بغداد، أشعري العقيدة، وعلى مذهب مالك في الفروع، وانتهت إليه رئاسة المذهب، ولي القضاء، وأرسله عضد الدولة سفيرًا إلى ملك الروم، له تصانيف نافعة منها: إعجاز القرآن، والإنصاف، والبيان عن الفرق بين المعجزات والكرامات، والتقريب والإرشاد في أصول الفقه، قال فيه الزركشي: هو أجلّ كتاب في هذا الفن مطلقا، توفي : ببغداد سنة: ٤٠٣هـ.

يراجع: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، المتوفى سنة:٦٨١هـ٤/ ٢٦٩، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٠٠م، الوافي بالوفيات ١٤٧/٣، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي المتوفي سنة: ٨٧٤هـ ٢٣٤/٤، طبعة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، العراق، الأعلام للزركلي ١٧٦/٦.

(١)التقريب والإرشاد لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، المتوفى سنة: ٤٠٣ هـ ٣٤٣/١، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

(٢)سورة البقرة من الآية رقم: ٢٢٨.

قال الأستاذ الدكتور محمد الحفناوي - عفى الله عنه - بعد أن ذكر الآية السابقة:"....فهذه الآية يفهم منها بدلالة العبارة وجوب العدة على المطلقة، للتأكد من براءة رحمها، وهذه العلة يفهمها أهل اللغة، فكل من يعرف اللغة يدرك أن العلة فى ذلك هى التأكد من براءة الرحم، ويمكن بمقتضى فحوى الخطاب تطبيق هذا الحكم على من حدثت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب فسخ عند الزواج لسبب يقتضى الفسخ، وذلك لاستواء العلة فيهما، وعليه فتجب العدة على المنسوخ زواجها بدلالة النص.

*- غير أن الشافعية يرون حال استواء العلة من قبيل القياس، يراها الحنفية ومن وافقهم من قبيل فحوى الخطاب" (٢).

وقال الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي:" فاللفظ يدل بالعبارة على وجوب العدة على المطلقة، لعلة تعرّف براءة الرحم..." (٣).

المثال الرابع: قال تعالى:" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا"(٤).

---

(١)الكافي شرح البزدوي ١٩٢/١، دراسات أصولية في القرآن الكريم للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي ص٢٩٢، طبعة: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة سنة: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدكتور فتحي الدريني، ص٢٦١، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة سنة: ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، ١٤٤/٢، طبعة: دار الخير، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية سنة:١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

(٢)دراسات أصولية في القرآن الكريم للدكتور محمد الحفناوي، ص٢٩٢.

(٣)الوجيز للزحيلي ١٤٤/٢.

(٤)سورة النساء الآية رقم:٢٣.

- دلت الآية الكريمة عن طريق دلالة النص على: تحريم الزواج من هذه الأصناف المذكور في الآية الكريمة، والعلة التي من أجلها التحريم هي القرابة، وهذه العلة متوفرة في حالات أخرى كالجدات مثلا، فالعلة فيها متحققة بصورة أقوى؛ لأن العمات والخالات المذكورات في الآية هن بنات الجدات، فالجدات أقرب منهن.

*- كما أن هذه العلة موجودة في بنات الأولاد أيضا ـ الحفيدات ـ بصورة أقوى من بنات الأخ وبنات الأخت المنصوص عليهم في الآية الكريمة، فالحفيدات أقرب، فالمسكوت عنه في هذه الآية الكريمة أولى بالحكم من المنطوق، وذلك لوجود العلة فيه بشكل أقوى من المنطوق به.

*- فالنص دال على ثبوت التحريم للجدات وبنات الأولاد بفحوى النص لا بمنطوقه، بل هن أولى بالتحريم ممن تناولهن النص عن طريق دلالة العبارة [1].

المثال الخامس: ما روي عن أبي هريرة ا [2] قال: بينما نحن جلوس عند النبي ٥ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ٥ : هل تجد رقبة

(١)أصول السرخسي ١٧٧/١، المناهج الأصولية للدريني، ص٢٥٨.

(٢)هو: عبد الرحمن بن صخر، من قبيلة دوس، كنيته أبو هريرة، أكثر الصحابة = =رواية، أسلم سنة: ٧هـ، وهاجر إلى المدينة، ولزم النبي ﷺ فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث، ولاه أمير المؤمنين عمر البحرين، ثم عزله للين عريكته، وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية، توفي : سنة: ٥٩هـ.
يراجع: الإصابة في تمييز الصحابة ٣١٦/٤، أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ابن الأثير، المتوفى سنة:٦٣٠هـ ٥٣٤/٣، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة:١٤١٥هـ،١٩٩٤م، تذكرة الحفاظ لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، المتوفى سنة:٥٠٧هـ ٢٨/١، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة: دار الصميعي، الرياض، الطبعة الأولى سنة:١٤١٥هـ،١٩٩٤م، والأنساب للسمعاني ٥٠٧/٢، سير أعلام النبلاء ٧٥٨/٢.

تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا، قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر ـ والعرق المكتل ـ قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها، فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك" [(١)].

*- فهنا أوجب النبي ﷺ الكفارة على الصحابي ا لمجامعته زوجته في نهار رمضان بالنص وعلى غيره بدلالة النص، ولم يوجب النبي ﷺ عليه الكفارة لكونه صحابيا أو أعرابيًا وإنما بسبب جنايته على الصوم، فوجبت الكفارة على غيره عند وجود هذه الجناية بدلالة النص.
قال الإمام الدبوسي : [(٢)]:"....وكذلك كفارة الإفطار على الأعرابي

(١)صحيح البخاري ٣٢/٣ (١٩٣٦) كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ولم يكن له شيء، فتصدق عليه فليكفر، و ١٤٤/٨ (٦٧٠٩) كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى:" قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم، والله مولاكم وهو العليم الحكيم" [التحريم: ٢] متى تجب الكفارة على الغني والفقير، و ١٤٥/٨ (٦٧١١)، صحيح مسلم ٢/ ٧٨١ (١١١١) كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع.

(٢)هو: عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي، أبو زيد، نسبته إلى دبوسية ـ قرية بين بخارى وسمرقند ـ من أكابر فقهاء الحنفية، قال صاحب الجواهر: هو أول من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، له مصنفات نافعة منها: الأسرار في الأصول والفروع، وتقويم الأدلة في الأصول، مات : سنة:٤٣٠هـ، وفي الجواهر المضية أن وفاته : سنة: ٤٣٢هـ.
يراجع: وفيات الأعيان ٤٨/٣، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي، المتوفى سنة: ٧٤٨هـ ٢٨٩/٢٩، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، طبعة: دار الكتاب العربي ، بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٣ هـ،١٩٩٣م، العبر في خبر من غبر لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفي سنة:٧٤٨هـ٢٦٣/٢، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت،

الذي جامع امرأته في نهار رمضان ثبت بالنص، وعلى غيره بدلالة النص بالإجماع" (١).

وقال الإمام السرخسي : :" وكذلك أوجب رسول الله o الكفارة على الأعرابي باعتبار جنايته، لا لكونه أعرابيا، فمن وجدت منه مثل تلك الجناية يكون الحكم في حقه ثابتا بدلالة النص، لا بالقياس" (٢).

وقال في كشف الأسرار شرح المصنف على المنار:" وكذلك كفارة الإفطار تجب على الأعرابي الذي جامع امرأته في نهار رمضان بالنص، وعلى غيره بدلالة النص؛ لأن النبي o إنما أوجب الكفارة على الأعرابي؛ لجنايته لا لكونه أعرابيا، فمن وجد منه مثل تلك الجناية ثبت الحكم في حقه دلالة، ولا يقال: إن الحكم ثبت في حق غيره بالإجماع؛ لأنه علم بالإجماع أن الحكم في حق غيره ثبت بمعنى النص" (٣).

*- فالدلالة هنا قطعية، وذلك لأن المعنى المفهوم المنطوق به هو نفس المعنى المسكوت عنه، فكل من فعل مثل فعل الأعرابي لزمته الكفارة كما لزمت الأعرابي، وهنا تساوى المسكوت عنه مع المنطوق به في الحكم؛ لوجود المعنى المقصود فيهما بدرجة متساوية، فهو من قبيل المساوي الجلي (٤).

المثال السادس: ما روي عن أبي هريرة | قال: أتى رجل من أسلم رسول الله o وهو في المسجد، فناداه فقال: يا رسول الله، إن الآخر قد زنى ـ يعني نفسه ـ فأعرض عنه، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال: يا رسول الله، إن الآخر قد زنى، فأعرض عنه، فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله، فقال له ذلك، فأعرض عنه، فتنحى له الرابعة، فلما

الجواهر المضية ٢٧٩/١، شذرات الذهب ١٥١/٥.
(١)تقويم الأدلة للدبوسي، ص١٣٤.
(٢)أصول السرخسي ٢٤٢/١.
(٣)كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٣٨٦/١.
(٤)حاشية الأزميري على المرآة ٨٠/٢.

شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال:" هل بك جنون؟" قال: لا، فقال النبي ﷺ :" اذهبوا به فارجموه" وكان قد أحصن" [(١)].

*- وهذا الحديث هو حديث ماعز الأسلمي ا [(٢)]، وقد جاء التصريح بأنه

ماعز الأسلمي ا كما في صحيح مسلم، فعن أبي سعيد ا [(٣)] أن رجلا من أسلم، يقال له: ماعز بن مالك، أتى رسول الله ﷺ فقال: إني

(١)صحيح البخاري ٤٦/٧ (٥٢٧١) كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ١٦٥/٨ (٦٨١٥) كتاب الحدود، باب: لا يرجم المجنون والمجنونة، صحيح مسلم ١٣١٨/٣ (١٦٩١) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢)هو: ماعز الأسلمي الصحابي ا مذكور في المهذب في الحدود وفى الإقرار، هو ماعز بن مالك الأسلمي، المعترف بالزنا المرجوم، قال ابن عبد البر: هو معدود في المدنيين، كتب له رسول الله ﷺ كتابا بإسلام قومه، روى عنه ابنه عبد الله حديثا واحدا، رحمه الله.

يراجع: الطبقات الكبرى ٢٤١/٣، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٦/٥، تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة:٦٧٦هـ ٧٥/٥، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة:٤٦٣هـ١٣٤٥/٣، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة: دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤١٢هـ،١٩٩٢م، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/ ١٨٩، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي ٣٩٩/٢، طبعة: الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

(٣)هو: سعد بن مالك بن سنان، أنصاري، مدني، من صغار الصحابة وخيارهم، كان من المكثرين للرواية عن النبي ﷺ فقيهًا مجتهدًا مفتيًا ممن بايعوا رسول الله ﷺ ألا تأخذهم في الله لومة لائم، شهد معه الخندق وما بعدها، مات : سنة:

يراجع: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، المتوفى سنة: ٣٥٤هـ، ص٣٠، تحقيق: مرزوق على ابراهيم، طبعة: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى سنة:١٤١١هـ، ١٩٩١م، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، علاء الدين المتوفى سنة: ٧٦٢ هـ ٢٤٤/٥، تحقيق:

أصبت فاحشة، فأقمه علي، فرده النبي ﷺ مرارًا، قال: ثم سأل قومه، فقالوا: ما نعلم به بأسا إلاَّ أنه أصاب شيئا يرى أنه لا يخرجه منه إلا أن يقام فيه الحد، قال: فرجع إلى النبي ﷺ فأمرنا أن نرجمه، قال: فانطلقنا به إلى بقيع الغرقد، قال: فما أوثقناه، ولا حفرنا له، قال: فرميناه بالعظم، والمدر، والخزف، قال: فاشتد، واشتددنا خلفه حتى أتى عرض الحرة، فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة ـ يعني الحجارة ـ حتى سكت، قال: ثم قام رسول الله ﷺ خطيبا من العشي، فقال: أو كلما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل في عيالنا، له نبيب كنبيب التيس، علي أن لا أوتى برجل فعل ذلك إلا نكلت به، قال: فما استغفر له ولا سبه" [(١)].

*- قال في كشف الأسرار شرح المصنف على المنار:" مثاله ما روي أن ماعز زنى وهو محصن فرجم، فرجمه ثابت بالنص، ورجم من سواه ثبت دلالة؛ لأنا نعلم بالإجماع أن السبب الموجب في حق ماعز زناه في إحصانه، لا كونه ماعزا، وهذا السبب يعم غيره، فكذلك حكمه" [(٢)].

- ومعنى كلامه : أن رجم ماعز كان بالنص، ورجم غيره ممن زنى وهو محص بدلالة النص؛ لاشتراك المسكوت عنه مع المنطوق به في علة الحكم على سبيل القطع.

أبو عبد الرحمن عادل بن محمد، طبعة: الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى = =سنة:١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، الوافي بالوفيات ٩٢/١٥، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي، الهِجراني الحضرمي المتوفي سنة: ٩٤٧هـ ٤٢٥/١، عُني به: بو جمعة مكري، وخالد زواري، طبعة: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٨م.

(١)صحيح مسلم ١٣٢٠/٣ (١٦٩٤) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٢)كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٣٨٦/١.

المطلب الثاني

دلالـــــــة النص الـــــظنية

يدل النص على ثبوت حكمه للواقعة دلالة ظنية: إذا كانت العلة غير مقطوع بها في المنصوص عليه، بأن يكون المعنى الذي اعتبر علة للحكم غير مقطوع به، فيكون تحقق العلة في الوقائع غير المنصوص عليه ثابتا على سبيل الظن.

أو: هي ما كان تعيين العلة في الواقعة المذكورة والمسكوت عنه خفيًا وغير متفق عليها.

*- وهذا الخفاء في العلة من دلالة النص سبب في الاجتهاد واختلاف وجهات النظر في تحديد المعنى المقصود.

*- فما يقرره فريق من العلماء أن العلة أو المعنى المقصود كذا ويسعى لتحقيقه في المسكوت عنه؛ ليثبت له حكم المنطوق به، لا يقبله فريق آخر ويبحث عن علة أخرى أو معنى آخر مقصود في المنصوص عليه والمسكوت عنه، وسيظهر هذا جليا من خلال الأمثلة على ذلك.

أمثلة لدلالة النص الظنية:

حديث الصحابي ا الذي واقع أهله في نهار رمضان، وهو ما رواه أبو هريرة ا قال: بينما نحن جلوس عند النبي ه إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ه : هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا، قال: لا، قال: فمكث النبي ه فبينا نحن على ذلك أتي النبي ه بعرق فيها تمر ـ والعرق المكتل ـ قال: أين السائل؟ فقال: أنا.

قال: خذها، فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك" [(١)].

*- اتفق العلماء على أن الحديث دل بعبارته على وجوب الكفارة على من جامع زوجته عمدا في نهار رمضان.

واختلفوا في وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عمًدا في نهار رمضان على مذهبين:-

المذهب الأول: وجو الكفارة على من أكل أو شرب عمدا في نهار رمضان، وهو مذهب الحنفية [(٢)] والمالكية [(٣)] وبه قال عطاء، والحسن والزهري، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور [(٤)].

قال ابن قدامة : [(٥)] :" وحكي عن عطاء، والحسن، والزهري، والثوري

(١)سبق تخريجه ص٢٦.

(٢)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة:٧٤٣هـ ٣٢٧/١، طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، الطبعة الأولى سنة: ١٣١٣هـ.

(٣)الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير، المتوفى سنة: ١٢٠١هـ ٥٢٧/١، تحقيق: الدكتور: عبد العزيز بن زيد الرومي، والدكتور: محمد بلتاجي، الدكتور: سيد حجاب، طبعة: مطابع الرياض ، الرياض، الطبعة الأولى.

(٤)المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ ١٣٠/٣، طبعة: مكتبة القاهرة، سنة: ١٣٨٨هـ،١٩٦٨م.

(٥)هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، من أهل جمّاعيل من قرى نابلس بفلسطين، خرج من بلده عندما ابتليت بالصليبيين، واستقر بدمشق، واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، رحل في طلب العلم إلى بغداد مدة، ثم عاد إلى دمشق، قال عنه ابن غنيمة:" ما أعرف أحدًا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق "، وقال عز الدين بن عبد السلام:" ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار

والأوزاعي، وإسحاق، أن الفطر بالأكل والشرب يوجب ما يوجبه الجماع، وبه قال أبو حنيفة (١) " (٢).

- وبيان مذهبهم: ذهب الحنفية والمالكية إلى وجوب الكفارة على من أكل أو شرب عمدا في نهار رمضان، بعلة الوقاع في نهار رمضان لا ذات الوقاع؛ لأن الصوم معناه الإمساك عن المفطرات، ومنها قضاء الشهوة، ومواقعة الرجل زوجته في حد ذاتها ليست بجناية، إلا أن وقوع الجماع في نهار رمضان فيه جناية على الصوم، فكان هذا هو المقصود من سؤال الصحابي: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فكان الجواب من النبي o بيانا لحكم الجناية.

*- وكلٌ من الأكل والشرب والجماع في نهار رمضان يشتركان في تفويت الصوم، فيشتركان في الحكم، فيثبت الحكم للمسكوت عنه ـ وهو الأكل والشرب عمدا في نهار رمضان ـ للمنطوق به ـ وهو الجماع في نهار رمضان عمدا ـ بدلالة النص.

عندي نسخة من المغني للموفق ...."، له تصانيف نافعة منها: المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي، والكافي، والمقنع، والعمدة، وله في الأصول: روضة = =الناظر، مات : سنة: ٦٢٠هـ.

يراجع: الوافي بالوفيات ٢٣/١٧، تاريخ الإسلام للذهبي ٤٤/ ٤٨٣، البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المتوفي سنة: ٧٧٤هـ ١١٧/١٧، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار هجر، مصر، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، النجوم الزاهرة ٢٥٦/٦.

(١)هو: النعمان بن ثابت بن بن زوطى التيمي، الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، فقيه الملة، وعالم العراق، الفقيه المجتهد المحقق الإمام، وأحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد ونشأ بالكوفة كان يبيع الخز ويطلب العلم، ثم انقطع للدرس والإفتاء، قال فيه الإمام مالك:" رأيت رجلا لو كلمته في هذه السارية أن يجعلها ذهبا لقام بحجته"، وعن الإمام الشافعي أنه قال:" الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة" له مصنفات نافعة منها:" المسند في الحديث، والمخارج في الفقه، ورسالة الفقه الأكبر في الاعتقاد، ورسالة العالم والمتعلم، مات : سنة:١٥٠هـ

يراجع: وفيات الأعيان ٤٠٥/٥، الوافي بالوفيات ٨٩/٢٧، سير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦، النجوم الزاهرة ١٢/٢.

(٢)المغني لابن قدامة ١٣٠/٣.

قال الجصاص : [1]:"....والخبر لم يرد إلا في جماع المرأة في الفرج، ونوجبها نحن على كل من كان مأثمه بالإفطار فيه مثل مأثم المجامع" [2] .

وقال الإمام السرخسي : :" وقد علمنا أنه لم يرد الجناية على البضع؛ لأن فعل الجماع حصل منه في محل مملوك له، فلا يكون جناية لعينه، ألا ترى أنه لو كان ناسيا لصومه لم يكن ذلك منه جناية أصلا، فعرفنا أن جنايته كان على الصوم باعتبار تفويت ركنه الذي يتأدى به، وقد علم أن ركن الصوم الكف عن اقتضاء شهوة البطن وشهوة الفرج ووجوب الكفارة للزجر عن الجناية على الصوم، ثم دعاء الطبع إلى اقتضاء شهوة البطن أظهر منه إلى اقتضاء شهوة الفرج، ووقت الصوم وقت اقتضاء شهوة البطن عادة يعني

النهر، فأما اقتضاء شهوة الفرج يكون بالليالي عادة، فكان الحكم ثابتا بدلالة النص من هذا الوجه، فإن الجماع آلة لهذه الجناية كالأكل، وقد بينا أنه لا معتبر بالآلة في المعنى الذي يترتب الحكم عليه" [3].

*- وقال في الكشف:" تجب الكفارة بالأكل والشرب عندنا بدلالة النص دون القياس؛ لأنه ـ عليه السلام ـ إنما أوجب الكفارة في الوقاع باعتبار أنه

---

(١)هو: أحمد بن علي، أبو بكر، الرازي، المعروف بالجصاص من أهل الري، من فقهاء الحنفية، سكن بغداد ودرس بها، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، كان إمامًا، ورحل إليه الطلبة من الآفاق، خوطب في أن يلي القضاء فامتنع، له مصنفات منها: أحكام القرآن، وشرح الجامع الصغير، مات : سنة:٣٧٠هـ.
يراجع: تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المتوفى سنة:٥٧١هـ٧٨/٦٦، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، طبعة: دار الفكر، سنة:١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، والجواهر المضية ٨٤/١، طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنروي ٢٦/١، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي، طبعة: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة:١٩٩٧م، والأعلام ١٧١/١.

(٢)الفصول في الأصول للجصاص، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفي سنة: ٣٧٠هـ ١٠٨/٤، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، طبعة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

(٣)أصول السرخسي ٢٤٥/١.

إفسام لصوم رمضان وهتك لحرمة الشهر؛ لأن وجوب الكفارة بطريق الزجر والعقوبة فكان المؤثر في وجوبها جهة المعصية في ذلك الفعل، والوقاع ليس بجناية لعينها؛ لأنه تصرف في بضع مملوك له بل باعتبار ما ذكرنا، ألا ترى أن الأعرابي سأل عن الجناية، فإنه قال:" هلكت وأهلكت"(١) ولم يرد به الهلاك الحقيقي، فعلم أنه أراد به الهلاك الحكمي بسبب المعصة؛ لأنها مفضية إلى الهلاك.....وإنما أجاب رسول الله ـ عليه السلام ـ عن حكم الجناية؛ لأن الجواب يبنى على السؤال، وإذا بنى الجواب على الجناية على الصوم لا على نفس الوقاع، فهو آلة الجناية يثبت الحكم في الأكل والشرب دلالة؛ لأن معنى الجناية فيهما أوفر؛ إذ دعوة النفس إليهما أكثر، فكانا بشرع الزجر أحق" (٢).

- بل صرح صدر الشريعة : بـ: أن ثبوت الحكم في الأكل والشرب أولى من ثبوته في الجماع فقال:" وكوجوب الكفارة عندنا في الأكل، والشرب بدلالة نص، ورد في الوقاع؛ لأن المعنى الذي يفهم في الوقاع

---

(١)الحديث في صحيح البخاري بلفظ:" عن أبي هريرة ا قال: بينما نحن جلوس عند النبي o إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله o : هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا. قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا نحن على ذلك أتي النبي o بعرق فيها تمر ـ والعرق المكتل ـ قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها، فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها ـ يريد الحرتين ـ أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك".

*- فليس في الحديث لفظة "وأهلكت".

يراجع: صحيح البخاري ١٤٤/٨ (٦٧٠٩) كتاب كفارات الأيمان، باب قوله تعالى: {قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم، والله مولاكم وهو العليم الحكيم} [التحريم: ٢] متى تجب الكفارة على الغني والفقير، صحيح مسلم ٧٨١/٢ (١١١١) كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع.

(٢)كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٣٨٦/١-٣٨٧.

موجبا للكفارة، هو كونه جناية على الصوم، فإنه الإمساك عن المفطرات الثلاث، فيثبت الحكم فيهما، بل أولى؛ لأن الصبر عنهما أشد، والداعية إليهما أكثر، فبالأحرى أن يثبت الزاجر فيهما" [(١)].

وقال الفناري [(٢)]:" وأما الظني: فكما في إيجاب الكفارة على المفطر في رمضان بالأكل والشرب، خلافًا للشافعي [(٣)] بدلالة سؤال الأعرابي بقوله:" واقعت امرأتي في نهار رمضان" عامدًا مترتبًا على قوله:" هلكت وأهلكت" عن الجناية على الصوم، بتفويت ركنه التي هي معنى المواقعة لا عن الوقاع من حيث هو، وذا مما يفهم لغة، فكذا جوابه ـ عليه السلام ـ عن حكم الجناية، لوجوب التطابق خصوصًا عن أفصح الناس والوقاع آلتها، وهي متحققة فيهما، بل أولى؛ لكون حرص الصائم عليهما أشد

(١)التوضيح على التنقيح ٢٤٦/١-٢٤٧.

(٢)هو: محمد بن حمزة بن محمد الرومي الفناري، شمس الدين، ولد سنة:٧٥١ هـ، وولي قضاء بروسة، وارتفع قدره عند السلطان بايزيد خان، وحج مرتين، زار في الأولي مصر، واجتمع بعلمائها، له تصانيف نافعة منها: فصول البدائع في أصول الشرائع، وتفسير سورة الفاتحة، وشرح الفوائد، وغيرها، وتوفي : سنة:٨٣٤هـ.

يراجع: تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة:٨٥٢هـ/١١٥٥/٣، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، وبغية الوعاة ٩٧/١، والشقائق النعمانية، ص:١٧، والأعلام ١١٠/٦، ومعجم المؤلفين ٢٧٢/٩.

(٣)هو: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، من بني المطلب من قريش، أحد أئمة المذاهب الأربعة، وإليه ينتسب الشافعية، ولد بغزة سنة:١٥٠هـ، وقيل: باليمن، نشر مذهبه بالحجاز والعراق، ثم انتقل إلى مصر سنة:١٩٩هـ، ومات : بها سنة:٢٠٤هـ. =

= يراجع: المؤتلف والمختلف لمحمد بن طاهر، المعروف بـ: ابن القيسراني، ص:٨٤، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١١هـ، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لمحمد بن عبد الغني، ص:٤٢، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي اليعمري، ص:٢٢٧، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، والتحفة اللطيفة ٤٤٤/٢.

وشوقه إليهما أحد لمصادفة شرع الصوم وقتهما الغالب، وكونه وجاء، فالظن من اختلافهم أن طريق فهم المناط يفضى إلى أنه الجناية المطلقة أو المقيدة" (١).

***- بل جعل العلامة الملاخسرو** :* شهوة البطن من الأكل والشرب هو الأصل، وشهوة الفرج بمنزلة التبع، فكانت الجناية على الصوم بالأكل والشرب أفحش من الجناية على الصوم بالجماع فقال:" فكان الامتناع عن هذه الشهوة ـ شهوة البطن ـ هو الأصل في الصوم، والامتناع عن شهوة الفرج بمنزلة التبع، فكانت الجناية على الصوم في الأكل والشرب أفحش؛ لورودها على معنى هو المقصود الأصلي في الباب من الجناية بالوقاع لورودها على معنى جار مجرى التبع، ولما كانت الجناية على التبع موجبة للكفارة كانت الجناية على ما هو المقود أولى؛ لكونها أقوى بمنزلة التافبف" (٢).

المذهب الثاني: عدم وجو الكفارة على من أكل أو شرب عمدًا في نهار رمضان، وهو مذهب الشافعية (٣) والحنابلة (٤) .

وبه قال سعيد بن جبير والنخعي، وابن سيرين، وحماد، وداود (٥).

(١)فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي المتوفى سنة:٨٣٤هـ ٢٠٠/٢، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ٢٠٠٦م، ١٤٢٧هـ.

(٢)مرآة الأصول شرح المرقاة ٨٠/٢.

(٣)المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة: ٤٧٦هـ ٣٣٦/١، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، المجموع شرح المهذب للشيرازي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ ٣٢٨/٦، طبعة: دار الفكر، بيروت.

(٤)المغني لابن قدامة ١٣٠/٣.

(٥)المجموع للنووي ٣٢٨/٦.

- وبيان مذهبهم: أن العلة في وجوب الكفارة على الأعرابي هي إفساد الصوم بالوقاع دون بقية المفطرات، وقالوا لا تجب الكفارة في الأكل والشرب عمدا في نهار رمضان؛ لعدم وجود العلة فيه.

واستدلو على ذلك بـ: أن الأصل عدم الكفارة إلا فيما ورد الشرع به، وقد ورد الشرع بالكفارة في الوقاع، أما ما سواه من الأكل والشرب فيبقى على الأصل؛ لأنه ليس في معنى الوقاع.

*- وقد علل الشافعي : التفريق بين الجماع وغيره من سائر المفطرات بقوله:".....وبهذا قلت: لا كفارة إلا في جماع ورأيت الجماع لا يشبه شيئا سواه، رأيت حده مباينا لحدود سواه، ورأيت من رأيت من الفقهاء مجتمعين على أن المُحرم إذا أصاب أهله أفسد حجه ومضى فيه وجاء بالبدل منه، وقد يحرم عليه في الحج الصيد والطيب واللبس، فأي ذلك فعله لم يفسد حجه غير الجماع، ورأيت من جامع وجب عليه الغسل، وليس كذلك من صنع ما هو أقذر منه، فبهذا فرقنا بين الجماع وغيره" [(١)].

- ومن الأمثلة: حديث النبي ﷺ الذي رواه أبو بكرة ﷺ [(٢)] قال: قال رسول الله ﷺ :" لا قود إلا بالسيف" [(١)].

---

(١)الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، المتوفى سنة:٢٠٤هـ ١١٠/٢، طبعة: دار المعرفة، بيروت، سنة:١٤١٠هـ،١٩٩٠م.

(٢)هو: عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر، أول الخلفاء الراشدين، وأول من آمن برسول الله ﷺ ، وخير هذه الأمة بعد نبيها، ولد بمكة، ونشأ في قريش سيدًا، موسرًا عالمًا بأنساب القبائل، حرم على نفسه الخمر في الجاهلية، أسلم بدعوته كثير من السابقين، صحب رسول ﷺ في هجرته، ولي الخلافة بمبايعة الصحابة له، فحارب المرتدين، ورسخ قواعد الإسلام، ومات ﷺ سنة: ١٣هـ.
يراجع: إكمال تهذيب الكمال للمغلطاي ٦٠/٨، العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين لمحمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي المتوفى سنة: ٨٣٢ هـ ٩٤/١، تحقيق: محمد عبد القادر عطا طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٩٨م، الأعلام للزركلي١٠٢/٤.

(١)أخرجه الإمام الترمذي لكنه نسبه إلى أهل العلم فقال:" وقال بعض أهل العلم: لا قود إلا بالسيف".
يراجع: سنن الترمذي ١٥/٤ (١٣٩٤) أبواب الديات عن رسول الله ﷺ ، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة.
*- ورواه البيهقي وذكر أنه لم يثبت فيه إسناد فقال:" وفي حديث النعمان بن بشير، وأبي هريرة، وغيرهما مرفوعا: لا قود إلا بالسيف لم يثبت فيه إسناد".
يراجع: السنن الصغير للبيهقي ٢٢١/٣ (٢٩٨٩) كتاب الجراح، باب القصاص بغير السيف.
*- ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار وقال:" وحديث جابر الجعفي عن أبي عازب، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ :" لا قود إلا بالسيف" تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف لا يحتج به، واختلف عليه في لفظه".
يراجع: معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ ٨٠/١٢ (١٥٩٤٤)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، باكستان، ودار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
*- وقال أبو حاتم الرازي : :" قال أبي: هذا حديث منكر".
يراجع: العلل لابن أبي حاتم لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي ابن أبي حاتم، المتوفى سنة: ٣٢٧هـ ٢٢٩/٤، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، طبعة: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
*- وقال ابن القيسراني : :" حديث: لا قود إلا بالسيف. رواه سليمان بن أرقم: عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وسلميان متروك الحديث، وأورده في ترجمة الوليد بن محمد بن صالح الأيلي: عن المبارك عن فضالة عن الحسن، عن أبي بكرة.
قال ابن عدي: وهذا غير محفوظ، وكأنه حمل فيه على الوليد هذا.
وأورده في ترجمة عبد الكريم بن أبي المخازق: عن إبراهيم عن علقمة، عن ابن مسعود، وعبد الكريم ضعيف".
يراجع: ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ "الذخيرة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة" لمحمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، المتوفى سنة: ٥٠٧هـ ٢٦٦٧/٥ (٦٢٣١)، تحقيق: د. عبدالرحمن الفريوائي، طبعة: دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٦هـ،١٩٩٦م.

ومعنى الحديث: أن السيف هو آلة استيفاء القصاص، وهذا المعنى متفق عليه.

وله معنى آخر مختلف فيه وهو: أن القصاص يجب على القاتل إذا كان القتل قد وقع بالسيف.

فهذا الحديث دل بنصه على: وجوب القصاص من القاتل إذا وقع منه القتل بالسيف.

ودل الحديث بدلالة النص على: أن القاتل إذا استعمل آلة أخرى في القتل مماثلة للسيف، كالسكين والخنجر والرمح مثلا، وجب عليه القصاص.

*- أما طرق القتل الأخرى المسكوت عنها كالقتل بالمثقل، كمن قتل بحجر عظيم أو عصا كبيرة، فهل يجب عليه القصاص أم لا ؟ خلاف بين العلماء.

*- ذهب الإمام أبو حنيفة : إلى عدم ثبوت القصاص عليه في القتل بالمثقل، على أن السيف معناه في اللغة: الناقض للبنية بالجرح وظهور أثره، فبلا يثبت الحكم وهو القصاص فيما لا يماثله في هذا المعنى وهو الحجر والعصا.

قال السرخسي : :"....ثم قال أبو حنيفة : : المعنى المعلوم بذكر السيف لغة أنه ناقض للبنية بالجرح وظهور أثره في الظاهر والباطن، فلا يثبت هذا الحكم فيما لا يماثله في هذا المعنى، وهو الحجر والعصا" (١).

*- وقد علل الإمام أبو حنيفة ذلك بقوله كما ذكر السرخسي : :" وأبو حنيفة : يقول: المعتبر في باب العقوبات صفة الكمال في السبب لما في النقصان من شبهة العدم، والكمال في نقض البنية بما يكون عاملا في الظاهر والباطن جميعا، فاعتبار مجرد عدم احتمال البنية إياه مع صفة السلامة ظاهرا لتعدية الحكم غير مستقيم فيما يندرئ بالشبهات وإنما يستقيم ذلك فيما يثبت بالشبهات كالدية والكفارة، فأما ما يندرئ بالشبهات

(١)أصول السرخسي ٢٤٣/١.

ويعتبر فيه المماثلة في الاستيفاء بالنص لابد من اعتبار صفة الكمال فيه..." [1].

*- وهذا ما أشار إليه صاحب كشف الأسرار شرح المصنف على المنار [2].

*- وذهب الصاحبان أبو يوسف [3] ومحمد [4] إلى ثبوت القصاص في القتل بالمثقل، وذلك لأن المقصود هو الضرب بما تزهق معه النفس، وهذا المعنى متحقق في القتل بالمثل كما هو متحقق في القتل بالسيف وما يماثله، فيثبت الحكم ـ وهو القصاص ـ في القتل بالمثقل بدلالة النص.

---

(١)أصول السرخسي ٢٤٤/١.

(٢)كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٣٨٨/١.

(٣)هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، من ولد سعد بن حبتة الأنصاري صاحب رسول الله ه أخذ الفقه عن أبي حنيفة ا وهو المقدم من أصحابه جميعًا، ولي القضاء للهادي والمهدي والرشيد، وهو أول من سمي قاضي القضاة، وأول من اتخذ للعلماء زيًّا خاصًّا، روي عنه أنه قال:" ما قلت قولا خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه، مات : سنة: ١٨٢هـ.

يراجع: الطبقات الكبرى ٢٣٨/٧، وفيات الأعيان ٦/ ٣٧٨، سير أعلام النبلاء ٥٣٥/٨، الأعلام للزركلي ١٩٣/٨.

(٤)هو: محمد بن الحسن بن فرقد، نسبته إلى بني شيبان بالولاء، أصله من حرستا من قرى دمشق، نشأ بالكوفة، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة : بعد أبي يوسف، من المجتهدين المنتسبين، هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله واستصحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، له مصنفات كثيره منها: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط، والزيادات، وهذه كلها التي تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية، وله كتاب الآثار، والأصل، مات : بالري سنة: ١٨٩هـ.

يراجع: تاريخ بغداد، لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة: ٤٦٣هـ ٥٦١/٢، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ١٧٣/٩، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤١٢هـ،١٩٩٢، تاريخ الإسلام للذهبي ٣٥٨/١٢، الوافي بالوفيات ٢٤٧/٢.

*- ذلك أن القصاص عقوبة ثابتة للحفاظ على النفس؛ لقوله تعالى:" وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " (١) وللزجر عن انتهاك حرمتها، وانتهاك الحرمة يكون بما لا يكون تطيق النفس احتماله.

*- وأما جرح البدن، فلا علاقة له بالعقوبة؛ لأن الجرح وسيلة إلى الجناية على النفس وانتهاك حرمتها باعتبار السراية.
*- فتحقق المعنى المقصود في القتل بالمثقل أظهر منه في القتل بالجرح؛ ذلك أن المثقل لا تطيق النفس احتماله كما أنه مزهق للروح بنفسه.
*- أما الفعل الجارح فهو مزهق للنفس بواسطة السراية، وما كان مزهقا بنفسه أولى مما كان مزهقا بواسطة.
قال الإمام السرخسي : :"....وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: المعنى المعلوم به لغة أن النفس لا تطيق احتماله ودفع أثره، فيثبت الحكم بهذا المعنى في القتل بالمثقل ويكون ثابتا بدلالة النص، قالا: لأن القتل نقض البنية وذلك بفعله لا تحتمله البنية مع صفة السلامة، وهذا المعنى في المثقل أظهر، فإن إلقاء حجر الرحى والاسطوانة على إنسان لا تحتمله البنية بنفسها والقتل بالجرح لا تحتمله البنية بواسطة السراية، وإذا كان هذا أتم في المعنى المعتبر كان ثبوت الحكم فيه بدلالة النص، كما في الضرب مع التأفيف" (٢).
*- ومما يؤيد هذا قوله تعالى:" وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ " (٣) فهذه الآية دلت بعبارتها على ثبوت القصاص في القتل بالمثقل؛ لأنها لم تفرق بين قتل وقتل، كيف وقد ورد النص بالمثقل، وهو ما رواه أنس بن مالك (٤) أن جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين، فسألوها من صنع

(١)سورة البقرة الآية رقم:١٧٩.
(٢)أصول السرخسي ٢٤٤/١.
(٣)سورة المائدة من الآية رقم٤٥.
(٤)هو: أنس بن مالك بن النضر، النجاري الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، خدمه إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، له = =في الصحيحين ٢٢٨٦ حديثًا ، مات آخر من مات من الصحابة بالبصرة سنة:

هذا بك؟ فلان؟ فلان؟ حتى ذكروا يهوديا، فأومت برأسها، فأخذ اليهودي فأقر، فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة" (١).

قال في التقرير والتحبير:"....ويتحقق القتل العمد العدوان بما لا تحتمله البنية من المثقل، كما يتحقق بما يفرق أجزاءها، بل ربما كان أبلغ بالمثقل؛ لأنه يزهق الروح بنفسه والجارح بواسطة السراية.

فادعاء قصوره، أي القتل بالمثقل في العمدية، كما ذكره المشايخ في وجه قول أبي حنيفة : مرجوح، كما هو غير خاف على اللبيب المنصف فالقول قولهما، وبه قالت الأئمة الثلاثة" (٢).

- وبالنظر نجد أن: حديث :"لا قود إلا بالسيف" محتمل، والكلام إذا دخله الاحتمال سقط به الاستدلال، كيف والحديث لا يصح، كيف وقد جاء الحديث الصحيح برض رأس اليهودي وهو نص في المسألة.

*- كما أن القول بثبوت القصاص في القتل بالمثقل فيه مصلحة حماية النفس وصيانتها، والتي هي أحد الكليات الخمس التي جاءت بها جميع الشرائع.

٩٣هـ.

يراجع: الطبقات الكبرى ١٢/٧، معجم الصحابة لعبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، المتوفى سنة: ٣١٧هـ ٤٣/١، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، طبعة: مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، الأعلام للزركلي ٢٤/٢.

(١)صحيح البخاري ١٢١/٣ (٢٤١٣) كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم واليهود، و ٤/٤ (٢٧٤٦) كتاب الوصايا، باب إذا أومأ المريض برأسه إشارة بينة جازت، و ٥١/٧ (٥٢٩٥) كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، و ٤/٩ (٦٨٧٦) كتاب الديات، باب سؤال القاتل حتى يقر، والإقرار في الحدود، و ٦/٩ (٦٨٨٤) كتاب الديات، باب: إذا أقر بالقتل مرة قتل به، وصحيح مسلم ١٣٠٠/٣ (١٦٧٢) كتاب الأيمان، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة.

(٢)التقرير والتحبير ١١٥/١.

*- كما أن القول بعدم وجوب القصاص في القتل بلمثقل يسهل على المفسدين أن يتذرعوا بهذا القول لسقوط القصاص عنهم.
- وبهذا يظهر قوة ما ذهب إليه الجمهور الصاحبان من وجوب القصاص في القتل بالمثقل، والله أعلم.

- ومن الأمثلة: حكم الكفارة على المرأة المجامعة في نهار رمضان
اتفق العلماء على أن الرجل إذا جامع زوجته في نهار رمضان عمدا وجبت عليه الكفارة.
واختلفوا في الزوجة، هل تجب عليها الكفارة كما وجبت على الزوج ؟
ومذهب الحنفية: أن المرأة المجامعة في نهار رمضان تجب عليها الكفارة؛ لأن الكفارة إنما وجبت على الزوج بسبب جنايته على الصوم، وهذه العلة متحققة في الزوجة، فيلزمها الكفارة كما لزمت الزوج (١).
قال السرخسي : :" ومن ذلك أن النبي عليه السلام لما أوجب الكفارة على الاعرابي بجنايته المعلومة بالنص لغة أوجبنا على المرأة أيضا مثل ذلك بدلالة النص لا بالقياس" (٢).
ثم قال : معللا كلامه السابق:"... ثم الجناية على الصوم بهذه الصفة تتم منها بالتمكين، كما تتم به من الرجل بالايلاج، ومعنى دعاء الطبع في جانبها كهو في جانب الرجل، فالكفارة تلزمها بدلالة النص، لا بالقياس"(٣).

(١)قال الكاساني : :" وأما المرأة فكذلك يجب عليها عندنا إذا كانت مطاوعة..... فتجب الكفارة عليها بدلالة النص".
يراجع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة: ٥٨٧هـ ٩٨/٢، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
ويراجع: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة:٩٧٠هـ ٢٩٩/٢، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
(٢)أصول السرخسي ٢٤٤/١.
(٣)أصول السرخسي ٢٤٤/١.

وقال في الكافي:" لأنه لما وجبت الكفارة على الرجل بسبب جنايته على الصوم باختياره وجبت على المرأة أيضا لوجود هذه العلة في حقها بتمامه؛ لأنها جنت على صومها بالتمكين من المواقعة معها باختيارها" (١).

وقال في كشف الأسرار شرح المصنف على المنار:" ومن ذلك: أن الكفارة لما وجبت على الرجلبالنص بجناية الإفطار، وجبت على المرآة دلالة؛ لأن الجماع جناية تعمهما" (٢).

وقال عبد العزيز البخاري : :" إنما وجبت الكفارة على الرجل بالمواقعة ومعنى الفطر الذي هو جناية كاملة مفهوم منه، أي من الوقاع لغة كالإيذاء من التأفيف، وهذا المعنى يتحقق في جانبها كما يتحقق في جانبه، فتلزمها الكفارة بطريق الدلالة" (٣).

*- أما مذهب الإمام مالك : (٤) إلى أن الكفارة تجب على الزوجة كما تجب على الزوج، بشرط أن تطيعه ولو حكمًا، بأن تتزين له..." (٥).

---

(١)الكافي شرح البزدوي ١٠٧٤/٣.

(٢)كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٣٨٧/١.

(٣)كشف الأسرار للبخاري ٣٥٠/٢.

(٤)هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمر الأصبحي، إمام دار الهجرة، وأحد أئمة المذاهب الأربعة، ولد : سنة:٩٣هـ، توفي : بالمدينة سنة:١٧٩هـ.

يراجع: الطبقات الكبرى ٤٦٥/٥، الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد، البستي، المتوفي سنة:٣٥٤هـ ٤٥٩/٧، تحقيق: السيد شرف الدين، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م، والهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأحمد بن محمد بن الحسين، البخاري الكلاباذي ٦٩٣/٢، تحقيق: عبد الله الليثي، طبعة: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى= = سنة:١٤٠٧هـ، والسلوك في طبقات العلماء والملوك لمحمد بن يوسف بن يعقوب ١٤١/١، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين، طبعة: مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الثانية سنة:١٩٩٥م.

(٥)قال الشيخ الدرديري : :" ولو طاوعته إلا أن تطلبه ولو حكما بأن تتزين له فيلزمها الكفارة".

يراجع: الشرح الكبير للدردير ٥٣٠/١.

*- أما مذهب الإمام الشافعي : أن الكفارة لا تجب على المرأة، وإنما الكفارة خاصة بالرجل، قال : في الأم:" ولو جامع بالغة كانت كفارة لا يزاد عليها على الرجل، وإذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته...." (١).

واستدل الشافعي : بحديث العسيف، وهو ما روي عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني ب قالا: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا ـ أي أجيرا ـ على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم.

فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، فقال النبي o :" لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا، فارجمها"، فغدا عليها أنيس فرجمها" (٢).

قال الشافعي : فلو كانت الكفارة واجبة على المرأة لما سكت النبي o عن ذلك؛ لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، ولذا لم يسكت النبي o عن بيان وجوب الحد على المرأة كما في حديث العسيف السابق(٣).

وقد أجاب التفتازاني في شرح التلويح عن هذا فقال:" ولهذا سكت النبي o عن وجوبها ـ أي الكفارة ـ على المرأة في الحديث الوارد في قصة

ويراجع: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير والشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى سنة: ١٢٤١هـ ٧١٤/١، طبعة: دار المعارف، بيروت.

(١)الأم للشافعي ١٠٩/٢.

(٢)صحيح البخاري ١٨٤/٣ (٢٦٩٥) كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، و ٣١٩١ (٢٧٢٤) كتاب الشروط، باب الشروط التي = =لا تحل في الحدود، وصحيح مسلم ٣/ ١٣٢٤ (١٦٩٧) كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى.

(٣)الأم للشافعي ١٠٩/٢.

الأعرابي، فإن قيل: البيان في جانبه بيان في جانبها؛ لاتحاد كفارتهما، بخلاف حديث العسيف، فإن الحد في جانبه ـ أي الرجل ـ كان الجلد، وفي جانبها كان الرجم" (١).

*ـ ***والذي يظهر:*** أن الكفارة لا تجب على المرأة إلا إذا كانت مختارة غير مكرهة، وهو مذهب الإمام مالك : ؛ لأن الشرع لم يفرق بين من يقدم على الفعل مختارا وبين من يقدم عليه مكرا، والله أعلم.

ـ ومن الأمثلة: خلاف العلماء في وجوب الحد باللواطة.

قال الله تعالى:" ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ " (٢).

وعن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني ب قالا: جاء أعرابي، فقال: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، اقض بيننا بكتاب الله، فقال الأعرابي: إن ابني كان عسيفا ـ أي أجيرا ـ على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي: على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة، ثم سألت أهل العلم، فقالوا: إنما على ابنك جلد مائة، وتغريب عام، فقال النبي o :" لأقضين بينكما بكتاب الله، أما الوليدة والغنم فرد عليك، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، وأما أنت يا أنيس لرجل فاغد على امرأة هذا، فارجمها"، فغدا عليها أنيس فرجمها" (٣).

*ـ دلت الآية الكريمة والحديث الشريف عن طريق دلالة العبارة على وجوب إقامة الحد على الزاني والزانية، فإن كان محصنا فعليه الرجم، وإن كان غير محصن فعليه الجلد، وهذا محل اتفاق بين العلماء.

*ـ واختلفوا في إقامة الحد باللوطة؛ وذلك لاختلافهم في العلة التي من أجلها وجب الحد.

---

(١)شرح التلويح على التوضيح ٢٥٠/١.
(٢)سورة النور من الآية رقم:٢.
(٣)سبق تخريجه.

*- فالإمام أبو حنيفة : : قال بعدم وجوب الحد باللواطة؛ لأن العلة في وجوب الحد بالزنا هو هلاك النفس حكما، وتضييع النسب، وفساد الفراش، وهذا أمر غير موجود في اللواطة، فلا يجب في اللواطة حد الزنا.

وقال في الكافي:" قال أبو حنيفة | :" الكامل أصل في كل باب، والكامل في سفح الماء الزنا) لا اللواطة؛ لأن المعنى من سفح الماء، هو إهلاك البشر؛ لأن ولد الزنا هالك من وجه؛ لعدم من ينفقه ويربيه، فكان الزنا بمعنى القتل من هذا الوجه، ولهذا إذا أكره الرجل على الزنا بالقتل لا يرخص له الإقدام على ذلك، فإذا أقدم عليه أثم؛ لأن فيه معنى القتل، كما لو أكره على قتل رجل آخر بالقتل لا يرخص له الإقدام، لما ذكرنا، ولهذا إذا أكرهت المرأة على الزنا بالقتل يرخص لها، وإن كان الامتناع أفضل؛ لأن زناها ليس في معنى القتل؛ لأن نسب الولد يثبت منها، ***وكان سفح الماء في اللواطة أنقص من هذا الوجه***" (١).

*- قال في الكشف : :" والكامل في سفح الماء ما يهلك البشر حكما وهو الزنا.....وليس في اللواطة هذا المعنى، بل فيها مجرد تضييع الماء.....وفي الزنا فساد فراش الزوج؛ لاشتباه النسب، وليس في اللواطة فساد الفراس، فلم يساوه جناية" (٢).

وقال عبد العزيز البخاري : أيضا:".....وفي اللواطة لم يوجد هذا المعنى، وإنما وجد مجرد تضييع الماء" (٣).

- وأما الصاحبان أبو يوسف ومحمد قالا: بوجوب الحد باللوطه؛ لأن العلة التي من أجلها وجب الحد في الزنا، هو سفح الماء في محل مشتهى، وهذا موجود في اللوطه بل أشد، فإن اللواطه في الحرمة أشد، وفي الشهوة مثله.

قال الإمام السرخسي : :" وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ يجب الحد في اللواطة على الفاعل والمفعول به بدلالة نص الزنا، فالزنا اسم

(١)الكافي شرح البزدوي ١٠٦٤/٣.
(٢)كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٣٨٩/١.
(٣)كشف الأسرار للبخاري ٣٤٣/٢.

لفعل معنوي له غرض، وهو اقتضاء الشهوة على قصد سفح الماء بطريق حرام، لا شبهة فيه، وقد وجد هذا كله في اللواطة" (١).

- وقد استدل الإمام أبو حنيفة : على عدم وجوب الحد في اللواطة بـ:

١- أن الحد شرع للزجر عما يدعو إليه الطبع، كالوطء في القبل من الجانبين، اما الوطء في الدبر فإن الرغبة فيه من جانب واحد فقد وهو الفاعل، بخلاف المفعول فيه، فأصبح الفعل قاصرا، وعليه: فاللواط قاصر في المعنى الذي وجب الحد باعتباره، وفي العقوبات لابد من اعتبار صفة الكمال؛ لأن النقصان شبهة تسقط الحكم، فلا تماثل بين اللواط والزنا في دعاء الطبع كي تثبت له حكمه (٢).

قال الإمام السرخسي : :" .....وأبو حنيفة | يقول هو قاصر في المعنى الذي وجب الحد باعتباره، فإن الحد مشروع زجرا، وذلك عند دعاء الطبع إليه، ودعاء الطبع إلى مباشرة هذا الفعل في القبل من الجانبين، فأما في الدبر دعاء الطبع إليه من جانب الفاعل لا من جانب المفعول به، وفي باب العقوبات تعتبر صفة الكمال؛ لما في النقصان من شبهة العدم" (٣).

٢- أن الزنا معان ليست بوجودة في اللواط، ففي الزنا فساد والفراش؛ لأن فيه لعان وفرقة.

وفي الزنا أيضا: إتلاف للولد حكما؛ لأن الولد لا يعرف والد حتى ينفق عليه، والمرآة عاجزة عن الكسب والإنفاق، فيتلف الولد.

وفي الزنا أيضا: اختلاط الأنساب....الخ.

*- فهذه المعاني وغيرها غير متحقق في اللواط، فلا يثبت حكم الزنا، وهو الحد.

---

(١)أصول السرخسي ٢٤٢/١.
(٢)أصول السرخسي ٢٤٣/١.
(٣)أصول السرخسي ٢٤٣/١.

*- لكن اللواط جريمة وليس لها حد مقرر شرعا، فوجب التعزير فيها لكل من الفاعل والمفعول فيه بما يراه الحكم زاجرا لها .

قال الإمام السرخسي : :".....ثم في الزنا إفساد الفراش وإتلاف الولد حكما، فإن الولد الذي يتخلق من الماء في ذلك المحل لا يعرف له والد لينفق عليه، وبالنساء عجز عن الاكتساب والانفاق، ولا يوجد هذا المعنى في الدبر، فإنما فيه مجرد تضييع الماء بالصب في غير محل منبت، وذلك قد يكون مباحا بطريق العزل، فعرفنا أنه دون الزنا في المعنى الذي لأجله أوجب الحد ولا معتبر بتأكد الحرمة في حكم العقوبة" (١).

٣- أن اللواط ليس من مسمى الزنا ولا يدخل في معناه، بدليل اختلاف الصحابة ي في عقوبة اللواط، فلو كان اللواط من الزنا لما اختلف الصحابة في عقوبته، فقد روي عن ابن عباس ب يلقى من أعلى إلى أسفل في أعلى بناء في البدل ثم يتبع الحجارة (٢).

قال في البناية:" ولأبي حنيفة : م: (أنه) ش: أي الإتيان في الدبر م: (ليس بزنا لاختلاف الصحابة ي في موجبه) ش: أي موجب الإتيان في الدبر .

م: (من الإحراق بالنار) ش: روى الواقدي في كتاب " الردة " في آخر ردة بني سليم فقال: حدثني يحيى بن عبد الله بن أبي فروة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزام قال: كتب خالد بن الوليد إلى أبي بكر الصديق أخبرني أني أتيت برجل قامت عندي البينة أنه يوطأ في دبره كما توطأ المرأة، فدعا أبو بكر ا أصحاب النبي ه واستشارهم فيه، فقال له عمر ا أحرقه بالنار، فإن العرب يأنف أنفا لا يأنفه أحد غيرهم.

---

(١)أصول السرخسي ٢٤٣/١.

(٢)السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٤/٨ (١٧٠٢٤) كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، مصنف ابن أبي شيبة ٤٢٠/١٤ (٢٨٩٢٥)، نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة:١٢٥٠هـ ١٣٩/٧، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى سنة:١٤١٣هـ،١٩٩٣م.

وقال غيره اجلدوه، فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن أحرقه بالنار، فحرقه خالد.

م: (وهدم الجدار عليهما) ش: وقال الأترازي: اختلف الصحابة في حده فقال بعضهم: يهدم عليهما الجدار.

قلت: ولم أجد من أخرج هذا عن أحد من الصحابة ي .

م: (والتنكيس من مكان مرتفع بإتباع الأحجار) ش: يعني ينكسان من أعلى المواضع، ثم يتبعان بالحجارة.

وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" حدثنا غسان بن مضر عن سعيد بن زيد عن أبي نضرة قال: سئل ابن عباس ما حد اللواطي؟ قال: ننظر أعلى بناء في القرية ويرمى منه منكسا، ثم يتبع بالحجارة .

م: (وغير ذلك) ش: أي وغير ما ذكر من الأشياء المذكورة، وهو قول بعضهم يحبسان في أنتن المواضع حتى يموتا" [(١)].

* - وقال الشوكاني : :" وقد اختلف أهل العلم في عقوبة الفاعل للواط والمفعول به بعد اتفاقهم على تحريمه وأنه من الكبائر" [(٢)].

وقال الصنعاني : :" عن ابن عباس ب أن النبي ه قال: "من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به، ومن وجدتموه وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة" رواه أحمد والأربعة ورجاله موثقون إلا أن فيه اختلافا ظاهره أن الاختلاف في الحديث جميعه لا في قوله "و من وجدتموه" إلخ فقط، وذلك أن الحديث قد روي عن ابن عباس مفرقا، وهو مختلف في ثبت كل واحد من الأمرين.

أما الحكم الأول: فإنه قد أخرج البيهقي من حديث سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية قال يرجم، وأخرج عنه أنه قال ينظر أعلى بناء في القرية فيرمى به منكسا ثم يتبع بالحجارة .

---

(١)البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، المتوفى سنة:٨٥٥هـ ٣١٠/٦، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م.

(٢)نيل الأوطار ١٤٠/٧.

وأما الثاني: فإنه أخرج عن عاصم بن بهدلة عن أبي ذر عن ابن عباس أنه سئل عن الذي يأتي البهيمة قال لا حد عليه، فهذا الاختلاف عنه دل على أنه ليس عنده سنة فيهما عن رسول الله o وإنما تكلم باجتهاده، كذا قيل في بيان وجه قول المصنف إن فيه اختلافا، والحديث فيه مسألتان:

الأولى: فيمن عمل عمل قوم لوط، ولا ريب أنه ارتكب كبيرة وفي حكمها أقوال:

الأول: أنه يحد حد الزاني؛ قياسا عليه يجامع إيلاج محرم في فرج محرم، وهذا قول الهادوية وجماعة من السلف والخلف، وإليه رجع الشافعي واعتذروا عن الحديث بـ: أن فيه مقالا فلا ينتهض على إباحة دم المسلم إلا أنه لا يخفى أن هذه الأوصاف التي جمعوها علة لإلحاق اللواط بالزنا لا دليل على علتها.

والثاني: يقتل الفاعل والمفعول به محصنين كانا أو غير محصنين للحديث المذكور، وهو للناصر وقديم قولي الشافعي وكان طريقة الفقهاء أن يقولوا في القتل فعل ولم ينكر فكان إجماعا سيما مع تكريره من أبي بكر وعلي وغيرهما وتعجب في المنار من قلة الذاهب إلى هذا مع وضوح دليله لفظا وبلوغه إلى حد يعمل به سندا.

الثالث: أنه يحرق بالنار فأخرج البيهقي أنه اجتمع رأي أصحاب رسول الله o على تحريق الفاعل والمفعول به، وفيه قصة وفي إسناده إرسال، وقال الحافظ المنذري حرق اللوطية بالنار أربعة من الخلفاء أبو بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك.

الرابع: أنه يرمى به من أعلى بناء في القرية منكسا ثم يتبع بالحجارة، رواه البيهقي عن علي ا وتقدم عن ابن عباس ب "[1].

واستدل الصاحبان أبو يوسف ومحمدعلى وجوب الحد باللوطة بـ:

(١)سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، المتوفى سنة: ١١٨٢هـ ١٤/٤، طبعة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الرابعة سنة:١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م.

قالوا: إن الزنا واللواطة مشتركان في علة واحد موجبة للحد؛ لأن المقصود من النص الوارد في وجوب الحد في الزنا، هو قضاء الشهوة في محل محرم مشتهى، وهذا المعنى متحقق في اللواطة، فيثبت الحكم" وهو وجوب الحد" للمسكوت عنه ـ وهي اللواطة ـ كما هو ثابت للمنطوق به ـ وهو الزنا ـ.

*- بل إن اللواطة في الحرمة أشد من الزنا؛ لن الحرمة في اللواطة لا تزول أبدا بمعنى انها لا تنكشف ولا ترتفع بحال كالزنا بالمحارم، فإنه أشد من الزنا بالأجنبية، لأن الزنا بالأجنبية قد ينكشف بالزواج، ولذا كان اللواطة في الحرمة آكد شرعا وعقلا (١).

قال السرخسي : :" وقال أبو يوسف ومحمد ـ رحمهما الله ـ: يجب الحد في اللواطة على الفاعل والمفعول به، بدلالة نص الزنا، فالزنا اسم لفعل معنوي له غرض، وهو اقتضاء الشهوة على قصد سفح الماء بطريق حرام لا شبهة فيه، وقد وجد هذا كله في اللواطة، فاقتضاء الشهوة بالمحل المشتهي، وذلك بمعنى الحرارة واللين " (٢).

وقال عبد العزيز البخاري : :" وهذا المعنى، أي معنى الزنا بعينه موجود في اللواطة وزيادة؛ لأنه، أي لأن فعل اللواطة في الحرمة فوق الزنا؛ لأنها لا تنكشف بحال فصار نظير الزنا بالأم، فإنه أفحش من الزنا بالأجنبية؛ لأن حرمتها لا تنكشف بوجه" (٣).

واستدلوا أيضا بـ: ما أخرجه البيهقي : عن أبي موسى الأشعري ا (٤) أن النبي o قال:" إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان " (١).

---

(١)كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٣٨٩/١، التقرير والتحبير ١١٤/١، تيسير التحرير ١٢٧/١.
(٢)أصول السرخسي ٢٤٢/١.
(٣)كشف الأسرار للبخاري ٣٤٢/٢.
(٤)هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى، الأشعري، قدم مكة قبل الهجرة فأسلم ثم هاجر إلى أرض الحبشة، ثم قدم المدينة مع أصحاب

*- وفي شعب الإيمان أيضا عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ :" يا شباب قريش، احفظوا فروجكم لا تزنوا، ألا من حفظ الله له فرجه دخل الجنة " (٢).

*- قال في البيان:" فسماه النبي ﷺ زنى، وقد تقرر حد الزنى في البكر والثيب" (٣).

*- فقد دل الحديثان بعبارتهما على وجوب حد الزنا في اللواط؛ لأن النبي ﷺ اعتبر إتيان الرجل الرجل زنا، فيقام عليهما الحد بالرجم أو الجد كل على حسب حاله (٤).

السفينتين بعد فتح خيبر، واستعمله النبي ﷺعلى زبيد وعدن واستعمله عمر رضي الله عنهعلى الكوفة، قال الشعبي: خذوا العلم عن ستة، فذكره فيهم، وقال ابن المديني: قضاة الأمة أربعة: عمر وعلي وأبو موسى وزيد بن ثابت، مات | سنة: ٤٢هـ.

يراجع: الطبقات الكبرى ٧٨/٤، الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٩٧٩/٣، أسد الغابة في معرفة الصحابة ٣٦٤/٣، الأعلام للزركلي ١١٤/٤.

(١)السنن الكبرى للبيهقي ٤٠٦/٨ (١٧٠٣٣) كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، وقال البيهقي:" أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس بن يعقوب، ثنا يحيى بن أبي طالب، ثنا أبو بدر، ثنا محمد بن عبد الرحمن فذكره قال الشيخ: ومحمد بن عبد الرحمن هذا لا أعرفه، وهو منكر بهذا الإسناد".

(٢)شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة:٤٥٨هـ٣٢٤/٧ (٥٠٧٥)، باب تحريم الفروجوما يجب من التعفف عنها، تحقيق الدكتور: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف: مختار أحمد الندوي، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض بالتعاون، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

(٣)البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى سنة: ٥٥٨هـ ٣٦٧/١٢، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبعة: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.

(٤)المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة:٤٨٣هـ٧٨/٩، طبعة: دار المعرفة، بيروت، سنة:١٤١٤هـ،١٩٩٣م، المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة:٤٧٦هـ ٣٣٩/٣، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٦٧/١٢، المجموع للنووي ٢٧/٢٠.

- وقد أجاب صدر الشريعة والتفتازاني - رحمهما الله تعالى - على ما استدل به أصحاب الفريق الثاني بـ: والشهوة فيه" أي في الزنا من الطرفين لميلان طبعهما إليه بخلاف اللواطة فإن الشهوة فيها من جانب الفاعل فقط، والمفعول يمتنع عنها بطبعه على ما هو أصل الجبلة السليمة فيكون الزنا أغلب وجودا، وأسرع حصولا فيكون إلى الزاجر أحوج، وهذا بيان كون الزنا أكمل في الشهوة من اللواطة، وأيضا محل اللواطة وإن شارك محل الزنا في اللين، والحرارة إلا أن فيه ما يوجب النفرة، وهو استقذاره فتكون شهوة الطباع السليمة فيها أقل.

قوله :"والترجيح بالحرمة غير نافع" ادعى الخصم أن اللواطة فوق الزنا في الحرمة وسفح الماء، ومثله في الشهوة فرده ببيان زيادة الزنا في الشهوة وسفح الماء، ولم يمكنه بيان زيادته في الحرمة ضرورة أن حرمة اللواطة مما لا تزول أبدا.

فأجاب بـ: أن زيادة اللواطة عن الزنا في الحرمة غير نافع في إيجاب الحد؛ لأن زيادة بعض أجزاء علة الحكم في شيء مع نقصان البعض كالشهوة وسفح الماء، وانتفاء البعض كهلاك البشر، وإفساد الفراش، واشتباه النسب لا يوجب ثبوت الحكم فيه كشرب البول، فإنه فوق الخمر في الحرمة؛ لأن حرمته لا تزول أبدا، وحرمة الخمر تزول بالتخليل مع أنه لا يجب به الحد" (١).

وخلاصة الجواب: أن الزنا واللواط لا يستويان، فلا يصح إثبات حكم المنطوق به وهو الزنا للمسكوت عنه وهو اللواط؛ لأن المعنى المقصود من النص غير متحقق في المسكوت عنه.

*- أما الاستدلال بإطلاق اسم الزنا على اللواطة في حديث:" إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان" فهو إطلاق مجازي، وليس المراد به حقيقة

(١)التوضيح على التنقيح ١/٢٥٠-٢٥١، شرح التلويح على التوضيح ١/٢٥٢-٢٥٣.

الزنا، فهو إطلاق مجازي، والمراد به الإثم، بدلالة تمام الحديث:" وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان" أي في الإثم دون الحد [١].

قال السرخسي : :" والذي ورد في الحديث :"إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان" مجاز لا تثبت حقيقة اللغة به والمراد في حق الإثم، ألا ترى أنه قال:"وإذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان" والمراد في حق الإثم دون الحد"[٢].

- وبالنظر في المسألة: نجد حديث النبي ه عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ه :" من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل، والمفعول به" [٣].

*- فهذا الحديث قد دل بعبارته ونصه على قتل الفاعل والمفعول به، وهو مذهب المالكية [٤].

---

(١)المبسوط للسرخسي ٨٧/٩.

(٢)المبسوط للسرخسي ٨٧/٩.

(٣)سنن أبي داود ١٥٨/٤ (٤٤٦٢) كتاب الحدود، باب فيمن عمل عمل قوم لوط، سنن الترمذي ٥٧/٤ (١٤٥٦) أبواب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي.=

= قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو مثله ورواه عباد بن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه، ورواه ابن جريج، عن إبراهيم، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رفعه.

وقال ابن القيسراني : :" رواه عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب: عن عكرمة، عن ابن عباس. وعمرو هذا ضعيف جدا. وكان ابن معين ينكر هذا الحديث عليه".

يراجع: ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ "الذخيرة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة" لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، المتوفى سنة: ٥٠٧هـ ٢٤٣٠/٤، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، طبعة: دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٦هـ،١٩٩٦م.

(٤)إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي، المتوفى سنة:

*- فما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة : مخالف للحديث ومخالف لما اتفق عليه الصحابة ي حيث اتفقوا على قتل اللائط، ولكنهم اختلفوا في كيفية قتله، فما ذهب إليه المالكية هو الراجح؛ لقوة مذهبهم وصحة استدلالهم.

*- أما ما ذكره الصاحبان أبو يوسف ومحمد فيعتبر من قبيل الأعلى الخفي؛ لأن العلة في المسكوت عنه وهي اللواطة أشد مناسبة للحكم من المنطوق به وهو الزنا.

*- وقلنا خفيا؛ لاختلاف العلماء في تعيين العلة في المنطوق به وتحقيقها في المسكوت عنه، في حين ان الصاحبان يريا أن العلة متحققة في المسكوت عنه بصفة أشد، والله أعلم.

- ومن الأمثلة: حكم الكفارة في القتل الخطأ:

قال الله تعالى" وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا " (١).

*- دلت الآية الكريمة بعبارتها على وجوب الكفارة في القتل الخطأ، وهذا أمر متفق عليه بين العلماء، ولكنهم اختلفوا في وجوب الكفارة في القتل العمد على مذهبين:

٧٣٢هـ ١١٤/١، طبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي المتوفي سنة:٤٢٢هـ ٨٦٢/٢، تحقيق: الحبيب بن طاهر، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، المتوفى سنة: ٦١٦هـ ١١٤٤/٣، دراسة وتحقيق: أ. د: حميد بن محمد لحمر، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

(١)سورة النساء الآية رقم:٩٢.

المذهب الأول: وهو مذهب الشافعية، ورواية عن أحمد، وإليه ذهب الزهري [١] وجوب الكفارة في القتل العمد، وقالوا: إن الكفارة وجبت في القتل الخطأ بنص الآية، ووجبت الكفارة في القتل العمد بدلالة النص [٢].

- فالمنصوص عليه: هو وجوب الكفارة في القتل الخطأ.
والعلة في وجوبها: الزجر عن القتل، وهذه العلة متحققة في القتل العمد، بل هي فيه أقوى، فوجبت الكفارة في القتل العمد بدلالة النص.
قال النووي : :" قتل العمد، وشبه العمد والخطأ يوجب الكفارة، وقال ابن المنذر: لا تجب في العمد..." [٣].

*- واستدلوا بما روى واثلة بن الأسقع | [٤] قال:" كنا مع النبي ٥ في غزوة تبوك فأتاه نفر من بني سليم، فقالوا: يا رسول الله إن صاحبا لنا قد أوجب فقال رسول الله ٥ : اعتقوا عنه رقبة، يعتق الله بكل عضو منها

(١)هو: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، من بني زهرة، من قريش، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، مدني سكن الشام، أول من دون الأحاديث النبوية، ودون معها فقه الصحابة، قال أبو داود: جميع حديث الزهري (٢٢٠٠) حديث، أخذ عن بعض الصحابة، وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته، مات : سنة: ١٢٤هـ.
يراجع: تاريخ الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى، المتوفى سنة: ٢٦١هـ، ص٤١٢، طبعة: دار الباز، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٥هـ،١٩٨٤م، تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة:٨٥٢هـ ٤٤٧/٩، طبعة: دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى سنة:١٣٢٦هـ، الأعلام للزركلي ٩٧/٧.
(٢)روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ ٣٨٠/٩، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م، المغني لابن قدامة ٥١٥/٨، الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة: ٦٨٢هـ ٦٧٠/٩، تحقيق: محمد رشيد رضا، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت.
(٣)روضة الطالبين ٣٨٠/٩.
(٤)هو: واثلة بن الأسقع بن عبد العزى بن عبد ياليل، أبو الأسقع، وقيل: أبو شداد،

عضوا منه من النار" [1]، فقد أوجب الرسول ه الكفارة فيما يستوجب النار، ولا تستوجب النار إلا في قتل العمد [2]، فدل هذا على أن القتل العمد يوجب الكفارة .

*- كما استدلوا بـ: أن الكفارة إذا وجبت في قتل الخطأ مع عدم المأثم، فلأن تجب في العمد وقد تغلظ بالإثم أولى؛ لأنه أعظم إثما وأكبر جرما وحاجة القاتل إلى تكفير ذنبه أعظم [3].

المذهب الثاني: عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية، ومشهور من مذهب الحنابلة، وبه قال الثوري، وأبو ثور، وابن المنذر [1].

وقيل:غير ذلك، الليثي الكناني، صحابي، أسلم قبل تبوك وشهدها، روى عن النبي ه وعن أبي مرثد وأبي هريرة وأم سلمة وغيرهم، وقيل: إنه خدم النبي ه ثلاث سنين، من أهل الصفة، ثم نزل الشام، قال أبو حاتم: شهد فتح دمشق وحمص وغيرهما، له في كتب الحديث: ٧٦ حديثا، مات | ٨٣هـ.

يراجع: الطبقات الكبرى ٢٨٦/٧، أسد الغابة ٣٩٩/٥، كتاب الطبقات لخليفة بن خياط أبي عمر الليثي العصفري المتوفي سنة: ٢٤٠ هـ، ص:٣٠١، تحقيق الدكتور: أكرم ضياء العمري، طبعة: دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، الأعلام للزركلي ١٠٧/٨.

(١)مسند الإمام أحمد ٣٩٢/٢٥ (١٦٠١١) مسند المكيين، حديث واثلة بن الأسقع، السنن الكبرى للنسائي ١١/٥ (٤٨٧٢) كتاب العتق، باب ذكر اسم هذا المولى، قال ابن الملقن:"

هذا الحديث صحيح، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي، وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين" .

يراجع: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المتوفى سنة: ٨٠٤هـ ٥٠٣/٨، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، طبعة: دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

(٢)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى: ٩٧٧هـ ٣٧٤/٥، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

(٣)مغني المحتاج ٣٧٤/٥.

*- واستدلوا أيضا بقوله تعالى:" وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ " (٢) .
وقوله تعالى:" وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ "(٣) .
وجه الدلالة: أن الله تعالى أوجب في الآية الأولى كفارة القتل الخطأ، ثم ذكر في الآية الثانية القتل العمد، ولم يوجب فيه كفارة، جعل جزاءه جهنم، فلو كانت الكفارة فيه واجبة لبينها وذكرها، فكان عدم ذكرها دليلا على أنه لا كفارة فيه (٤).
*- كما استدلوا بما روي أن الحارث بن سويد | (٥) قتل رجلا، فأوجب النبي ο عليه القود ولم يوجب كفارة (٦).

---

(١)تبيين الحقائق ٩٧/٦، المبسوط للسرخسي ٦٦/٢٦، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، المتوفى سنة: ٩٥٤هـ ٢٦٨/٦، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة: ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين القرطبي، المتوفى سنة: ٦٧١هـ ٣٣١/٥، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية سنة: ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
(٢)سورة النساء من الآية رقم:٩٢.
(٣)سورة النساء من الآية رقم:٩٣.
(٤)المغني لابن قدامة ٥١٦/٨، الشرح الكبير على متن المقنع ٦٧٠/٩
(٥)هو: الحارث بن سويد، أبو عائشة، التيمي، الكوفي، إمام ثقة، رفيع المحل، روى عن ابن مسعود، وعمر وعلي ي وغيرهم، وعنه إبراهيم التيمي وعمارة بن عمير وثمامة بن عقبة وغيرهم، قال ابن معين: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات، يقال : إن الحارث بن سويد أدرك الجاهلية ونزل الكوفة ولم ير النبي ο وقال ابن سعد: توفي في آخر خلافة عبد الله بن الزبير، سنة: ٧٢هـ.
يراجع: الطبقات الكبرى ٢٠٨/٦، تاريخ الثقات للعجلي، ص١٠٢، رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه، المتوفى سنة:٤٢٨هـ ١٠٧/١، تحقيق: عبد الله الليثي، طبعة: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٧هـ.
(٦)ذكر هذا الأثر ابن سعد في الطبقات ٤١٧/٣، ذكره في ترجمة: المجذر بن ذياد بن عمرو بن زمزمة بن عمرو بن عمارة بن مالك بن عمرو بن بثيرة بن مشنوء بن القسر بن تميم بن عوذ مناة بن ناج بن تيم بن أراشة بن عامر بن عبيلة بن

*- قالوا: إن القتل العمد فعل يوجب القتل، فلا يوجب كفارة، كزنا المحصن [١] وإن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة، فلابد من أن يكون سببها دائرا بين الحظر والإباحة؛ لتعلق العبادة بالمباح والعقوبة بالمحظور، وقتل العمد كبيرة محضة، فلا تناط به كسائر الكبائر، مثل الزنا والسرقة والربا، ولعدم جواز قياسه على الخطأ؛ لأنه دونه في الإثم، فشرعه لدفع الأدنى لا يدل على دفع الأعلى [٢].

قال الإمام السرخسي : :"....والمعنى فيه أن هذا محظور محض، فلا يكون سببا لإيجاب الكفارة كالزنا والسرقة وتفسير الوصف أنه حرام ليس فيه شبهة الإباحة، وتأثيره أن الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة فسببهما ما يكون دائرا بين الحظر والإباحة، فكما أن المباح المحض، وهو القتل بحق لا يصلح سببا للكفارة فكذلك المحظور المحض" [٣].

*- ولأن في القتل العمد وعيدا محكما، ولا يمكن أن يقال يرتفع الإثم فيه بالكفارة مع وجود التشديد في الوعيد بنص قاطع لا شبهة فيه، ومن ادعى غير ذلك كان تحكما منه بلا دليل، ولأن الكفارة من المقدرات، فلا يجوز إثباتها بالقياس على ما عرف في موضعه، ولأن قوله تعالى:فَجَزَآؤُهُ

قسيل بن فران بن بلي بن عمرو بن الحاف بن قضاعة، وكان اسم المجذر عبد الله وهو قتل سويد بن الصامت في الجاهلية فهيج قتله وقعة بعاث، ثم أسلم المجذر بن ذياد والحارث بن سويد بن الصامت. وآخى رسول الله ٥ بين المجذر بن ذياد وبين عاقل بن أبي البكير، وكان الحارث بن سويد يطلب غرة المجذر بن ذياد ليقتله بأبيه. وشهدا جميعا أحدا فلما جال الناس تلك الجولة أتاه الحارث بن = =سويد من خلفه فضرب عنقه وقتله غيلة فأتى جبريل رسول الله ٥ فأخبره أن الحارث بن سويد قتل المجذر بن ذياد غيلة وأمره أن يقتله به، فقتل رسول الله ٥ الحارث بن سويد بالمجذر بن ذياد، وكان الذي ضرب عنقه بأمر رسول الله ٥ عويم بن ساعدة على باب مسجد قباء، وللمجذر بن ذياد عقب بالمدينة وبغداد".

*- وذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب ١٤٦١/٤.

(١)المغني لابن قدامة ٥١٦/٨.

(٢)تبيين الحقائق ١٣٩/٦، البحر الرائق لابن نجيم ٣٣١/٨.

(٣)المبسوط للسرخسي ٨٦/٢٧.

جَهَنَّمُ "[1] هو كل موجبه، وهو مذكور في سياق الجزاء للشرط، فتكون الزيادة عليه نسخا، ولا يجوز نسخ القرآن بالرأي [2].

- والذي يظهر والله أعلم: أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح؛ لأن الكفارة عبادة لا تجب إلا إذا أوجبها الله تعالى.

*- وأيضا ما يؤيد مذهب الجمهور ما روى عن أبي هريرة ا أن النبي ٥ قال:" خمس ليس لهن كفارة: الشرك بالله، وقتل النفس بغير حق، وبهت مؤمن، وفرار يوم الزحف، ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق"[3].

- فقد دل الحديث بعبارته على: عدم وجوب الكفارة في القتل العمد، وعند تعارض العبارة مع الدلالة، فإن العبارة ترجح على الثابت بالدلالة.

*- أما حديث واثلة بن الأسقع فيحتمل أن النبي ٥ أمرهم بالإعتاق تبرعا لا كفارة، والدليل إذا دخله الاجتمال سقط به الاستدلال، والله أعلم.

(١)سورة النساء من الآية رقم:٩٣.
(٢)تبيين الحقائق ٩٧/٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣١/٥.
(٣)مسند الإمام أحمد ٤٨٨/٣٨ (٢٣٥٠١) تتمة مسند الأنصار، أحاديث رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ومسند الشاميين للطبراني ٢٠٠/٢ (١١٨٤)، والجهاد لأبي بكر بن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني المتوفى سنة: ٢٨٧هـ ٦٤٥/٢ (٢٧٢) ما ذكر عن النبي ٥ أنه قال:" من الكبائر الفرار من الزحف" تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الجميد، طبعة: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٩هـ.

المبحث الثاني: دلالة النص والقياس، وفيه ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول: دلالة النص القطعية بين اللفظ والقياس.

المطلب الثاني: الفرق بين دلالة النص القطعية والقياس المبني علته على الرأي.

المطلب الثالث: دلالة النص الظنية بين اللفظ والقياس.

المطلب الأول

دلالة النص القطعية بين اللفظ والقياس

اختلف العلماء في دلالة النص القطعية، هل هي من قبيل القياس الجلي، أم من قبيل الدلالة اللفظية [١] ؟

وسبب الخلاف: هو تعدية الحكم من المنطوق به للمسكوت عنه باعتبار معنى مناسب بينهما.

فالحكم في القياس يتعدى من الأصل إلى الفرع؛ لوجود معنى مناسب بين الأصل والفرع، وهذا المعنى هو العلة.

فحرم الله تعالى النبيذ قياسا على الخمر لعلة الإسكار، فلابد في هذا من وجود معنى مناسب، وهو الإسكار، فالإسكار علة التحريم.

وهنا أيضا: يوجد معنى مناسب بين المنطوق به والمسكوت عنه ـ وهو المفهوم ـ فمثلا قول الله تعالى:"فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا " [٢] .

*- فبين التأفيف والضرب معنى مناسب، وهو الإيذاء.

وقوله تعالى:" إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا "[٣] .

*- فبين أكل مالا اليتيم وإحراقه معنى مناسب أو علة مشتركة، وهي إتلاف مال اليتيم.

- ومن أجل هذا المعنى: اختلف العلماء في مفهوم الموافقة، هل دلالته لفظية أو قياسية ؟

*- وقد ذهب بعض الحنفية والإمام الشافعي : وبعض الحنابلة إلى أن دلالة النص القطعية دلالة قياسية، فهي من قبيل القياس الجلي.

---

(١)الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، المتوفي سنة:٦٣١هـ ٦٧/٣، تحقيق: د. سيد الجميلي، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٤هـ.

(٢)سورة الإسرا من الآية رقم: ٢٣.

(٣)سورة النساء من الآية رقم:١٠.

قال ابن أمير الحاج : [1]:"وأما على القول بأنها نوع من القياس، كما هو قول آخرين، وهو نص الشافعي في رسالته، واختيار إمام الحرمين، وفخر الدين الرازي، وسموها قياسا جليا، فظاهر "[2].

وقال الإمام الأزميري : :" والقول الذي قاله بعض أصحابنا، وبعض أصحاب الشافعي بأنها، أي: دلالة النص قياس جلي؛ لما فيه من إلحاق فرع بأصل بعلة جامعة بينهما، فإن المنصوص عليه حرمة التأفيف، فألحق به الضرب والشتم بجامع الأذي، إلا أنه قياس جلي قطعا" [3].
وقال ابن عبد الشكور : :" جمهور الحنفية والشافعية على أنه أي الفحوى ليس بقياس، وقيل: قياس جلي، واختاره الإمام الرازي من الشافعية، وبعض منا أيضا" [4].
وقال الإمام الشوكاني : :".....الصحيح من المذاهب: أنه جارٍ مجرى النطق، لا مجرى القياس، وسماه الحنفية دلالة النص..." [5].

---

(١)هو: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي المعروف بـ: ابن أمير حاج، ولد بحلب سنة: ٨٢٥هـ، من علماء الحنفية، لازم ابن الهمام في الفقه، والأصلين وغيرها، وبرع في فنون، وتصدى للإقراء والإفتاء، له تصانيف منها: التقرير والتحبير في شرح التحرير لابن الهمام، في أصول الفقه، وحلية المجلي في الفقه، مات : سنة: ٨٧٩هـ.
يراجع: معجم الشيوخ لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ص:٤٥٩، تخريج: أبو عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي، تحقيق: بشار عواد، ورائد يوسف العنبكي، ومصطفى إسماعيل الأعظمي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة:٢٠٠٤م، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي المتوفى سنة:٩٠٢هـ٢١٠/٩، طبعة: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، البدر الطالع ٢٥٤/٢، الأعلام ٢٧٨/٧، معجم المؤلفين ٢٧٤/١١.
(٢)التقرير والتحبير ١٠٩/١.
(٣)حاشية الأزميري على مرآة الأصول ٧٩/٢.
(٤)مسلم الثبوت لمحب الدين ابن عبد الشكور ومعه شرحه فواتح الرحموت، وهو مطبوع مع المستصفى ١٤٠/١، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
(٥)إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد

واستدلوا على هذا بـ:

١- أن حقيقة القياس هي إلحاق مسكوت عنه بمنطوق به لاشتراكهما في علة الحكم، وهذا أمر متحقق في هذه الدلالة.

أجيب عن هذا: أن العلة في القياس الأصولي تحتاج إلى تأمل واستنباط، بخلاف العلة في دلالة النص، فشرطها أن تكون مفهومة بمجرد فهم اللغة.

*- كما أن في دلالة النص القطعية يشترط فيها أن تكون العلة في المسكوت عنه"الفرع" أشد مناسبة للحكم من المنطوق به "الأصل" ولا يشترط هذا في القياس، وعليه فلا تكون قياسا.

قال الدكتور عبد الكريم النملة:"....الحكم الثابت بمفهوم الموافقة يتنبه له أي عارف باللغة دون الحاجة إلى اجتهاد أو إعمال فكر، أو استنباط وتأمل دقيق، أو مقدمات شرعية، أو استنتاجية" (١).

وقال في المهذب:" أن الحكم الثابت بمفهوم الموافقة مستند في فهمه إلى المناط اللغوي، وهو المعنى المقصود من الحكم المنصوص عليه، فلم يتوقف فهمه على الاجتهاد والاستنباط والتأمل الدقيق، بل إنه عند سماع اللفظ والنص يتنبه الذهن من العارف باللغة، فينتقل مباشرة من المنطوق إلى المسكوت انتقالا ذهنيا سريعا بدون توقف على مقدمات شرعية، أو استنتاجية" (٢).

٢- أن من الأساليب الفصيحة عند العرب: التنبيه بالأعلى على الأدنى أو العكس، والعرب تستعمل هذا الأسلوب للمبالغة في تأسيس الحكم في

الشوكاني ٣٨/٢، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة:١٤١٩هـ،١٩٩٩م.

(١)الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، ص٣٠١، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

(٢)المهذب في علم أصول الفقه المقارن "تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية" لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة ١٧٥٠/٤، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

المسكوت عنه، وهذا أوضح عند العرب من التصريح بحكم المسكوت عنه.

فمثلا: إذا قصد العربي المبالغة في كون أحد الفرسين سابقا للآخر قال: هذا الفرس لايلحق غبار هذا الفرس، وهذا أبلغ عنده من قوله: هذا الفرس سابق لهذا الفرس.

فحكم المسكوت عنه في قوله تعالى:"فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا " (١) وهو الضرب والشتم.....واضح وجلي وإن لم يصرح به في الآية؛ لأن الأدنى وهو التأفيف قد نهي عنه، فمن باب أولى الأعلى وهو الضرب وغيره.

قال الآمدي : :" إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقا للآخر قالوا: هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس، وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم: هذا الفرس سابق لهذا الفرس، وكذلك إذا قالوا: فلان يأسف بشم رائحة مطبخه، فإنه أفصح عندهم وأبلغ من قولهم: فلان لا يطعم ولا يسقي" (٢).

***-وبالنظر والتحقيق يظهر:** أن الخلاف بين الجمهور والحنفية خلاف لفظي لا يترتب عليه ثمرة عملية في الفروع الفقهية، وهذا ما صرح به عبد العزيز البخاري في شرح أصول البزدوي حيث قال:" قوله: "وأنه يعمل عمل النص" أي هذا النوع، وهو دلالة النص يثبت به عند المصنف ما يثبت بالنصوص حتى الحدود والكفارات، وكذا عند من جعله قياسا من أصحاب الشافعي؛ لأنها تثبت بالقياس عندهم، فأما عند من جعله قياسا من أصحابنا فلا يثبت به الحدود والكفارات؛ لأنها لا تثبت بالقياس عندنا، فهذا هو فائدة الخلاف وإليه أشار المصنف فيما بعد، وسمعت عن شيخي ـ قدس الله روحه ـ وهو كان أعلى كعبا من أن يجازف أو يتكلم من غير تحقيق، أنها تثبت بمثل هذا القياس عندهم كما تثبت بالقياس الذي علته منصوصة، فعلى هذا لا يظهر فائدة الخلاف، ويكون الخلاف لفظيا، ويؤيده ما ذكر

(١)سورة الإسراء من الآية رقم: ٢٣.
(٢)الإحكام للآمدي ٦٧/٣.

الغزالي [١] في المستصفى: وقد اختلفوا في تسمية هذا القسم قياسا ويبعد تسميته قياسا؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى فكرة واستنباط علة، ومن سماه قياسا اعترف بأنه مقطوع به ولا مشاحة في الأسامي فمن كان القياس عنده عبارة عن نوع من الإلحاق يشمل هذه الصورة ولا مشاحة في عبارة[٢]"[٣].

وقال الإمام السمعاني : [٤]:"غاية ما يمكن أن يقال: في هذه المسألة لكن الخلاف في هذه المسألة خلاف لفظى، وليس فيها فائدة معنوية، وبعد أن وافقونا في المعنى الذى قلناه، فلا نبالى أن يسمى ذلك قياسا أو لا يسمى، وإنما بالغنا في إثبات الذى ادعيناه مع أنه ليس للخلاف فيه فائدة

(١)هو: محمد بن محمد بن محمد، أبو حامد الغزالي، الطوسي، فقيه، شافعي، أصولي، متكلم متصوف، ولد سنة:٤٥٠هـ، ورحل إلى بغداد، فالحجاز، فالشام، فمصر، ثم عاد إلى طوس، له مصنفات منها: البسيط، والوسيط، والوجيز والخلاصة، وغيرها، توفي : بطوس سنة:٥٠٥هـ.
يراجع: المنتظم في تاريخ الأمم والملوك ١٢٤/١٧، وإنباء الغمر بأبناء العمر لأحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ٣٩٥/٣، تحقيق: حسن حبشي، طبعة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، سنة:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م، والنجوم الزاهرة ٢٠٣/٥.

(٢)ونص كلام الإمام الغزالي : :" وقد اختلفوا في تسمية هذا قياسا وتبعد تسميته قياسا لأنه لا يحتاج فيه إلى فكر واستنباط علة ولأن المسكوت عنه هاهنا كأنه أولى بالحكم من المنطوق به ومن سماه قياسا اعترف بأنه مقطوع به ولا مشاحة في الأسامي".
يراجع: المستصفى، ص٣٠٥.

(٣)كشف الأسرار للبخاري ١١٧/١.

(٤)هو: منصور بن محمد عبد الجبار، أبو المظفر، المعروف بابن السمعاني، فقيهًا أصوليًا مفسرًا محدثًا متكلمًا، رجع عن مذهب أبي حنيفة وقلد الشافعي لمعنى من المعاني، وتسبب ذلك في قيام العوام عليه ، فخرج إلى طوس ثم قصد نيسابور، القواطع في أصول الفقه، والبرهان، مات : سنة:٤٨٩هـ.
يراجع: تبصير المنتبه ٦٩٤/٢، المؤتلف والمختلف ١٨٠/١، سير أعلام النبلاء ١١٤/١٩، الأعلام ٣٠٣/٧.

معنوية؛ نصرة للشافعي، فإنه قد نص في موضع أنه قياس مع وصفه بالجلاء والظهور" [1].

*- فالشافعية ومن وافقهم يثبتون الحدود والكفارات بدلالة النص، ويثبتونها بالقياس المبني علته على الرأي، فاستخدام أي المصطلحين لا يترتب عليه ثمرة عملية.

والحنفية القائلون بـ: أن الحدود والكفارات لا تثبت بالقياس قالوا بدلالة النص.

وعلى هذا: فلا خلاف أو فرق بين القول بالقياس والقول بدلالة النص القطعية التي سماها بعض الحنفية والشافعية قياس جلي.

*- أما الدلالة الظنية فلا؛ لأنها من قبيل القياس المبني علته على الرأي والاجتهاد، والله أعلم.

المطلب الثاني

الفرق بين دلالة النص القطعية والقياس المبني علته على الرأي

تتفق دلالة النص مع القياس في أن كلا منهما إلحاق واقعة غير منصوص عليها بواقعة منصوص على حكمها لاشتراكهما في علة الحكم.

وتختلف دلالة النص القطعية عن القياس المبني علته على الرأي والاجتهاد من عدة وجوه أهمها:-

١- أن العلة في دلالة النص القطعية يدركها كل عارف باللغة، فلا تحتاج إلى نظر واجتهاد، ولهذا يستوي في فهم العلة المجتهد واللغوي، أما العلة في القياس فمنهج التعرف عليها عقلي، فتحتاج إلى نظر واجتهاد [2].

---

(١)قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد المروزى السمعاني، المتوفى سنة: ٤٨٩هـ ١٢٩/٢، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤١٨هـ،١٩٩٩م.

(٢)المناهج الأصولية، ص٢٤٩.

٢- أن الأصل في دلالة النص القطعية قد يكون ما تخيل أصلا فيها جزءا مما تخيل فرعا، فمثلا: إذا قلت: لا تعط فلانا ذرة، فإنه يدل على منع إعطاء ما فوق الذرة، مع أن الذرة جزءا منه، وهذا جائز في دلالة النص القطعية وممتنع في القياس (١).

٣- أن دلالة النص ثابتة وموجودة قبل القياس وشرعيته، فكل واحد يفهم من قوله تعالى:" فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا "(٢) النهي عن الضرب والشتم وجميع أنواع الأذى الأخرى سواء علم شرعية القياس أو لا، وسواء شرع القياس أو لا (٣).

ولذا قال صدر الشريعة في تعريف القياس:" تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة".

قال : في التوضيح:"وقوله:"لا تدرك بمجرد اللغة" احتراز عن دلالة النص".

ودلالة النص هي أحد طرق دلالة الألفاظ على الأحكام الأربعة، وهي: دلالة العبارة، ودلالة الإشارة، ودلالة النص، ودلالة الاقتضاء.

ووجه ضبطه: أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتا بنفس النظم، أو لا.

*- فإن كان الحكم المستفاد من النظم ثابتا بنفس النظم، فإما:-

١- أن يكون النظم مسوقا له، وهذا هو دلالة العبارة.

٢- أن لا يكون النظم مسوقا له، وهذا هو دلالة الإشارة.

*- وإن كان الحكم المستفاد لم يكن ثابتا بنفس النظم، فإما: -

١-أن يكون الحكم مفهوما من لغة، فهذه هي دلالة النص.

٢-أن يكون الحكم مفهوما من الشرعا، فهذه هي دلالة الاقتضاء.

ومن هذا يظهر أن: دلالة النص يفهم منها الحكم عن طريق اللغة، ولهذا جيء بهذا القيد احترازا من دلالة النص.

*- ولهذا قال صدر الشريعة : في التوضيح تعليقا على قيد:" لا تدرك بمجرد اللغة"...:" وذكر هذا القيد واجب؛ لاتفاق العلماء على الفرق بين دلالة النص والقياس" ومن هنا كان لابد من ذكر أقسام الدلالات؛ لبيان المراد بالقيد السابق.

يراجع: التوضيح على التنقيح ١٠٩/٢.

(١)حاشية البنانى على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ٢٤١/١، طبعة: دار الفكر، بيروت.

(٢)سورة الإسراء من الآية رقم:٢٣.

(٣)حاشية الأزميري على المرآة ٧٩/٢-٨٠، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١١٩/١، ومسلم الثبوت ٤١٠/١.

٤- أن بعض نفاة القياس [١] يقولون بدلالة النص القطعية مع أنهم ينكرون القياس؛ لأن القياس المتنازع في حجيته بينهم وبين الجمهور هو القياس المختلف في علته، أو القياس المبني معرفة علته على النظر والاجتهاد [٢].

هذا: وقد أشار إلى هذا التمايز بين دلالة النص القطعية والقياس المختلف في حجيته والعمل به، الإمام أبو زيد الدبوسي : حيث قال:"....فالقياس منا استنباط علة من النص بالرأي ظهر أثرها في الحكم بالشرع لا باللغة متعدية إلى محل لا نص فيه....." [٣] لا استنباط معنى باللغة متعديا إلى محل لا نص فيه.

٥- أن دلالة النص دلالة قطعية، اما القياس فظني؛ لأن الوقائع التي لم يتناولها النص بمنطوقه، إذا تحققت فيها العلة، ثبت فيها الحكم قطعا؛ لأن الثابت بدلالة النص من الوقائع الجديدة كالثابت بالنص، فهي تعمل عمل النص.

قال عبد العزيز البخاري : :" وأما الحكم الثابت بمقتضى النص فما لم يعمل النص في إثباته أي لم يوجبه إلا بشرط تقدم على النص، وإنما تقدم ذلك الشرط؛ لأنه أمر اقتضاء النص لصحة متناوله ولما كان مثبت ذلك

---

(١)كالإمامية، فإنهم يقولون بهذه الدلالة مع أنهم ينكرون حجية القياس.

(٢)وابن حزم : لا يقول بهذه الدلالة مع انه ينكر القياس فيقول:" إن الخطاب لا يفهم منه إلا ما قضى لفظه فقط، وأن لكل قضية حكم اسمها فقط وما عداه فغير محكوم له لا بوفاقها ولا بخلافها، لكنا نطلب دليل ما عداها من نص وارد اسمه وحكم مسموع فيه أو من إجماع، ولا بد من أحدهما وبالله تعالى التوفيق ".
يراجع: الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفي سنة:٤٦٥هـ ٣٥٩/٧، طبعة: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى سنة:١٤٠٤هـ.
وقال : أيضا:" أما قول الله تعالى:"وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا " سورة الإسراء الآية رقم:٢٣.فلو لم يرد غير هذه اللفظة لما كان فيها تحريم ضربهما ولا قتلهما، ولما كان فيها إلا تحريم قول "أُفٍّ " فقط".
يراجع: لإحكام في لابن حزم ٣٧١/٧.

(٣)تقويم الأدلة، ص١٣٢.

الحكم مضافا إلى النص؛ لأن النص اقتضاه صار الحكم مضافا إلى النص أيضا بواسطته، فلا يكون ثابتا بالرأي، وإليه أشار بقوله:" فكان كالثابت بالنص" أي الحكم الثابت بالمقتضي أو المقتضى على الوجه الأول كالثابت بالنص، قال شمس الأئمة: فعرفنا أن الثابت بطريق الاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص لا بمنزلة الثابت بطريق القياس" (١).

*- أما الوقائع الثابتة بالقياس يثبت فيها الحكم ظنا؛ لأن العلة في القياس مبنية على الاجتهاد فهي مظنونة، فيكون الحكم ظنيا.

ومن أجل هذا: فالأحكام الثابة بدلالة النص فوق الأحكام الثابتة بالقياس؛ لأن العلة في دلالة النص تدرك باللغة الموضوعة لإفادة المعاني، فيكون بمنزلة الثابة بالنظم، ***أما العلة في القياس:*** فإنها تدرك بالاجتهاد والرأي.

قال سعد الدين التفتازاني : :" الثابت بدلالة النص فوق الثابت بالقياس؛ لأن المعنى الذي يفهم أن الحكم في المنطوق لأجله يدرك في القياس بالرأي والاجتهاد، وفي دلالة النص باللغة الموضوعة لإفادة المعاني، فيصير بمنزلة الثابت بالنظم" (٢).

وقال البناني : (٣):" دلالة النص هي: أن يوجد المعنى الذي يدل عليه النظم علة يفهم كل من يعرف اللغة، أي: وضع ذلك اللفظ لمعناه أن الحكم في

(١)كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ١١٩/١.
(٢)شرح التلويح على التوضيح ٢٥٦/١.
(٣)هو: عبد الرحمن بن جاد الله البناني، فقيه، أصولي، قدم مصر، وجاور بالجامع الأزهر، ودرس على أعلام كالصعيدي ويوسف الحفني وغيرهم، وأخذ الحديث على الشيخ أحمد الصباغ وغيره، ومهر في المعقول وأقرأ العلوم برواق المغاربة، وانتفع به جماعة وتولى مشيخة هذا الرواق مراراً، له مصنفات منها: حاشية على شرح المحلى في أصول الفقه، مات : سنة: ١١٩٨هـ.
يراجع: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، المتوفى سنة: ١٣٦٠هـ ٤٩٤/١، علق عليه: عبد المجيد خيالي، طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، الأعلام للزركلي ٣٠٢/٣، معجم المؤلفين ١٣٢/٥، تراجم المؤلفين التونسيين

المنطوق لأجلها، وهذا هو المسمى بمفهوم الموافقة، وهو أعلى عند أبي حنيفة من القياس؛ لأن ذلك المعنى يدرك في القياس بالرأي والاجتهاد، وفي دلالة النص باللغة الموضوعة لإفادة المعاني، فيصير بمنزلة الثابت بالنظم" (١).

- وعند تعارض دلالة النص القطعية والقياس: تقدم دلالة النص القطعية على القياس؛ للقطع بعلية الحكم في دلالة النص، بخلاف العلة في القياس والله أعلم.

لمحمد محفوظ، المتوفى سنة: ١٤٠٨ هـ، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٤م.

(١)حاشية البنانى على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي ٢٤١/١، طبعة: دار الفكر، بيروت.

المطلب الثالث

دلالة النص الظنية بين اللفظ والقياس

لابد أن تكون العلة في دلالة النص مفهومة عند أهل اللسان، ودلالة النص القطعية متحقق فيها هذا الشرط؛ لأن العلة في المسكوت عنه متحققة كما هي في المنطوق به.

أما العلة في دلالة النص الظنية، فإنه لا يمكن القطع بها؛ لاختلاف العلماء فيها، ***وعليه*** فلا يمكن القطع بالحكم في المسكوت عنه لاختلافهم في العلة، ولهذا فقد اختلف العلماء في دلالة النص الظنية، هل هي من دلالة النص أو القياس، باعتبار أن شرط الدلالة غير متحقق فيها، على مذهبين:-

المذهب الأول: وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبعض الحنفية أن الدلالة الظنية من قبيل القياس؛ لأن مناط الحكم خفي، فالمعنى الذي هو مناط الحكم ليس مفهوما عند أهل اللسان، ولذا فقد اختلف العلماء في تحديد العلة، فالعلة هنا تحتاج إلى تأمل واجتهاد في تحديدها، ولذا فجعلها من باب القياس أولى من دلالة النص.

المذهب الثاني: وهو مذهب جمهور الحنفية: أن دلالة النص الظنية من باب دلالة النص، وقالوا: إن اختلاف العلماء في تعيين العلة في الدلالة الظنية إنما هو في المسكوت عنه لا المنطوق به.

وأجيب عن هذا بـ: أن الاختلاف بين العلماء في تحديد العلة في المسكوت عنه إنما هو بسبب اختلافهم في تحديد العلة في المنطوق به، فإنهم لو اتفقوا على العلة في المنطوق به ماختلفوا في تعيينها في المسكوت عنه، إذا سبب الاختلاف في تعيين العلة في المسكوت عنه هو عدم اتفاقهم على العلة في المنطوق به.

فمثلا: في الصحيحين من حديث أبي هريرة | قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ : هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا فقال: فهل

تجد إطعام ستين مسكينا، قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر - والعرق المكتل - قال: أين السائل؟ فقال: أنا، قال: خذها، فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرتين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك" (١).

*- هنا: لم يتفق العلماء على أن العلة في وجوب الكفارة هي: إفساد الصوم بالجماع خاصة، ولو اتفقوا على ذلك لقالوا: بعدم وجوب الكفارة في الأكل والشرب في نهار رمضان عمدا، ومن أجل هذا قال بعض علماء الحنفية في سياق الكلام على دلالة النص الظنية إنها من قبيل القياس.

قال صدر الشريعة : في التوضيح:" واعلم أن في بعض المسائل المذكورة في المتن كلاما في أنها ثابتة بدلالة النص، أم بالقياس فعليك بالتأمل فيها" (٢).

*- لكن تعقبه التفتازاني : بقوله:" قوله: "واعلم أن في بعض المسائل" يعني: أنه تابع القوم في إيراد الأمثلة المذكورة لدلالة النص، وفي بعضها نظر كوجوب الحد باللواطة، والقصاص بالقتل بالمثقل؛ لأن المعنى الموجب ليس مما يفهم لغة، بل رأيًا فهو من قبيل القياس، إلا أن القياس لما لم يكن مثبتا للحد والقصاص، ادعوا فيه دلالة النص" (٣).

وقال الملاجيون : (٤):".....والشافعي : أنكر هذه الدلالة ويقول: لا تجب الكفارة إلا بالجماع، فالعلة عنده ليس إفساد الصوم، بل الجماع

(١)سبق تخريجه.
(٢)التوضيح على التنقيح ٢٥٦/١.
(٣)شرح التلويح على التوضيح ٢٥٧/١.
(٤)هو: أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله بن عبد الرزاق بن خاصة، المكي، الصالحي، ثم الهندوي، اللكنوي، المعروف بشيخ جيون، أو ملاجيون، عارف بالحديث، مفسر، أصولي، من فقهاء الحنفية، من أهل "أميتي" بالهند، وبها نشأ وتعلم، وانتقل إلى دلهي، واتصل بالسلطان عالمكير، فأكرمه وقربه، له مصنفات نافعة = =منها: من كتبه "التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية مع تعريفات

فقط، ولهذا قالوا: إن عد هذه الأحكام في الدلالة لا يحسن؛ لأن الشافعي : لم يعرف هذا مع أنه من أهل اللسان، فكان ينبغي أن يعد في القياس، ومثل هذا كثير لنا وله" [1].

*- وقد بين الإمام الإسنوي : [2] هذا الأمر أيضا فقال:"....قال الشافعي: ولأن الحنفية أوجبوا الكفارة بالإفطار بالأكل قياسا على الإفطار بالجماع وفي قتل الصيد خطأ قياسا على قتله عمدا، واعتذرت الحنفية عن هذه الأمور بما لا ينفعهم فإن حقيقة القياس قد وجدت في هذه الأشياء، وأما المقدرات، فقال الشافعي قد قاس الحنفية فيها حتى ذهبوا إلى تقديراتهم في الدلو والبئر، يعني: أنهم فرقوا في سقوط الدواب إذا ماتت في الآبار،

المسائل الفقهية" في التفسير، توفي : بدلهي، ونقل جثمانه إلى أميتي سنة:١١٣٠هـ.

يراجع: معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف بن إليان بن موسى سركيس المتوفى: ١٣٥١هـ ١١٦٤/٢، طبعة: مطبعة سركيس بمصر ١٣٤٦هـ، ١٩٢٨م، معجم المفسرين " من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر" لعادل نويهض ٣٩/١، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد، طبعة: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة: ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م، الأعلام للزركلي ١٠٨/١، معجم المؤلفين ٢٣٣/١.

(١)شرح نور الأنوار على المنار ٣٩٠/١-٣٩١.

(٢)هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي، الشافعي، جمال الدين، فقيه أصولي، مفسر مؤرخ، ولد بإسنا من صعيد مصر، قدم القاهرة سنة:٧٢١هـ، وسمع الحديث واشتغل بأنواع العلوم، وأخذ الفقه عن الزنكلوني والسنباطي والسبكي والقزويني وغيرهم، انتهت إليه رئاسة الشافعية، وولي الحسبة وتصدى للأشغال والتصنيف، من تصانيفه: المبهمات على الروضة، والأشباه والنظائر، والهداية إلى أوهام الكفاية، وغيرها، مات : سنة:٧٧٢هـ.

يراجع: الوفيات لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي، المتوفى سنة: ٧٧٤هـ ٣٧٠/٢، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٠٢هـ، الدرر الكامنة ١٤٧/٣، بغية الوعاة ٩٢/٢، شذرات الذهب ٣٨٣/٨، الأعلام للزركلي ٣٤٤/٣.

فقالوا في الدجاجة ينزح كذا وكذا وذكروا دلاء معينة وفي الفأرة أقل من ذلك وليس هذا التقدير عن نص ولا إجماع، فيكون قياسا" (١).

- مما سبق يظهر لي والله أعلم: أن مسائل الدلالئل الظنية من قبيل القياس، لا من قبيل دلالة النص؛ لفقد تحقق شرط دلالة النص فيها، واحتياج العلة فيها إلى نظر واسجتهاد، وهذا هو القياس والله أعلم.

(١)التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، المتوفي سنة: ٧٧٢هـ، ص٤٦٧، حققه وعلق عليه: الدكتور: محمد حسن هيتو، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٠٠هـ.

المبحث الثالث: حكم دلالة النص، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول: تعارض دلالة النص مع دلالة الإشارة.

المطلب الثاني: دلالة النص والعموم.

المطلب الأول

تعارض دلالة النص مع دلالة الإشارة

يثبت الحكم قطعا بدلالة النص ودلالة الإشارة، وإذا وجد ما يصرفهما عن القطع كالتاويل والتخصيص، فإن الحكم يكون ظنيا؛ وذلك لأن الحكم الثابت بالإشارة ثابت بنفس اللفظ، والثابت بالدلالة ثابت بالنص أيضا، ولذا قال العلماء: الثابت بالدلالة كالثابت بالإشارة من حيث الإضافة إلى النص دون الرأي والاجتهاد، ولكن التعارض بينهما يتفاوتان قوة وضعا [١].

*- قال السرخسي : :" الثابت بدلالة النص كالثابت بإشارة النص وإن كان يظهر بينهما التفاوت عند المقابلة، وكل واحد منهما ضرب من البلاغة أحدهما من حيث اللفظ والآخر من حيث المعنى..." [٢].

*- فعند التعارض ـ كما قرر علماء الحنفية ـ تقدم دلالة الإشارة على دلالة النص، وذلك لما يلي:-

١- أن دلالة الإشارة تدل على الحكم بنفس الفظ والصيغة التزاما، فيوجد فيها النظم والمعنى اللغوي معا، أما دلالة النص فإنها تدل على الحكم عن طريق فهم المناط عن طريق اللغة فقط.

٢- أن دلالة الإشارة دلالة مباشرة؛ لأنها مأخوذة من النظم، أما دلالة النص فهي دلالة غير مباشرةفإنها بواسطة المناط وتحققه في المسكوت عنه، والدال بالمباشرة أقوى من الدالة بالواسطة، والمنطوق أقوى من المفهوم، وبهذا ترجح دلالة الإشارة على دلالة النص عند التعارض.

قال ابن ملك : [٣]:"....."والثابت به كالثابت بالإشارة" من حيث إن كلا منهما يوجب الحكم قطعا "إلا عند التعارض" فإن الإشارة تقدم على

---

(١)شرح المنار لعبد اللطيف ابن عبد العزيز الشهير بابن ملك، ص٥٢٩، طبعة: المطبعة العثمانية، استنانبول، سنة١٣١٥هـ.

(٢)أصول السرخسي ٢٤٢/١.

(٣)هو: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين الرومي الفقية الحنفي المعروف بابن ملك، من المبرزين، له مبارق الأزهار في شرح مشارق الأنوار في = =الحديث، وشرح مجمع البحرين لابن الساعاتي كان يسكن ويدرس في بلدة تيرة من مضافات أزمير إلى أن توفى بها سنة:٨٠١هـ.

الدلالة؛ لأن فيها وجد النظم والمعنى اللغوي، وفي الدلالة لم يوجد إلا المعنى اللغوي، فتقابل المعنيان وبقي النظم في الإشارة سالما عن المعارضت فرجحت "[١].

قال اللكنوي : [٢] في حاشيته على قمر الأقمار:" فإن الثابت بالإشارة ثابت بالنظم لغة بلا واسطة، والثابت بالدلالة ثابت بواسطة معنى لازم لمدلول النص" [٣].

*- وبالنظر في تعارض دلالة الإشارة مع دلالة النص، وكون أن دلالة الإشارة تقدم على دلالة النص عند التعارض، هذا هو المشهور عند جمهور

الحنفية، فلم يرتض هذا التقديم بعض علماء الحنفية [٤].

يراجع: الضوء اللامع للسخاوي ٣٢٩/٤، البدر الطالع ٣٧٤/١، هدية العارفين ٦١٧/١، معجم المؤلفين ١١/٦، الأعلام للزركلي ٥٩/٤.

(١)شرح المنار لعبد اللطيف ابن عبد العزيز الشهير بابن ملك، ص٥٢٩، طبعة: المطبعة العثمانية، استنانبول، سنة١٣١٥هـ.

ويراجع أيضا: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٣٩٨/١، وشرح التلويح على التوضيح ٢٥٥/١.

(٢)هو: محمد عبد الحليم بن محمد أمين الله اللكنوي الأنصاري، الهندي، الحنفي، فقيه أصولي، فاضل، له علم بالحكمة والطب القديم، له مصنفات نافعة منها: الأقوال الأربعة في منطق، وحاشية على شرح نفيس بن عوض في الطب، وقمر الأقمار حاشية على نور الأنوار في شرح المنار، في أصول الفقه، وغيره مات : سنة: ١٢٨٥هـ.

يراجع: الأعلام للزركلي ١٨٧/٦، معجم المؤلفين ١٢٩/١٠.

(٣)حاشية قمر الأقمار على نور الأنوار للعلامة محمد عبد الحليم اللكنوي شرح المنار ٤٢٠/١، طبعة: مكتبة البشرى، باكستان.

(٤)ومن هؤلاء العلماء: صاحب مسلم الثبوت وشارحه حيث قال:"...من هذه = =الأقسام يترجح عند التعارض ما هو أقدم وضعا، فتقدم العبارة على الإشارة لكون الأولى مسوقا لها دون الثانية، وتقدم الإشارة على الدلالة؛ لكونها ثابتة بنفس النظم وبمعناه، وأما الدلالة فهي ثابتة بمعنى النظم فقط، فتعارض المعنيان فيتساقطان وبقى النظم سالما، فيعمل به، كذا في الكشف، والدلالة راجحة على الاقتضاء؛ لأن الاقتضاء ضروري، فلا يثبت في غير موضوع الضرورة، وليس من جملته ما إذا عارض الدلالة فافهم، لكن قوتها فوق القياس، حتى تقدم عليه؛

والسبب في هذا: أن الثابت بالإشارة [١] غير مقصود للشارع أصلا، والثابت بدلالة النص مقصود للشارع قطعا، فكيف يقدم ما ليس بمقصود أصلا على ما هو مقصود قطعا.

*- وعلى فرض التسليم: أن الثابت بالإشارة ثابت تبعا - كما قال صدر الشريعة - فالثابت بدلالة النص مقصود أصالة لوضوحه، فكيف يستويان ؟

*- أما كون الثابت بدلالة النص ثابت بواسطة العلة لا مباشرة فصحيح، لكن هذه العلة واضحة يدركها كل من يعرف اللغة - فضلا عن أهل الاجتهاد - جعلها بمثابة عبارة النص، وحينئذ فإنها أقوى مما يثبت عن طريق اللزوم العقلي، وقد يكون من اللوازم البعيدة [٢].

*- كما أن دلالة النص قد تكون مقصودة، فكيف نقدم عليها دلالة الإشارة مطلقا.

قال اللكنوي : في حاشيته على قمر الأقمار:"...أن دلالة الإشارة غير مقصودة، وأما دلالة النص فقد تكون مقصودة، فكيف تقدم الإشارة على

لأن هذه الدلالات لغوية بخلاف القياس، كذا قالوا: وفيه ما فيه؛ لأن رجحان مالا يقصد أصلا، كما في الإشارة على ما يقصد، كما في الدلالة، أو ما كان ضروريا، كما في الاقتضاء محل تأمل".

*- وفي هذا القول وضوح في الرد على من ادعى سلامة النظم في الإشارة عن المعارضة.

يراجع: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٤٣/٢.

(١)على مذهب جمهور الحنفية.

(٢)المناهج الأصولية، ص٢٦٥-٢٦٦.

دلالة النص مطلقا، فالحق أنه ينظر عند التعارض، فما كان منهما أكثر قوة يكون أحق بالعمل" [1] وهو الراجح والله أعلم.

(١)حاشية قمر الأقمار للكنوي شرح المنار ٤٢٠/١.

المطلب الثاني

دلالـــــة الـنص والـــــعموم

الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص، بمعنى أنه لا عموم له، وهذا محل اتفاق بين العلماء (١).

واختلفوا في سبب هذا الامتناع:

فقال بعضهم: إن التخصيص عبارة عن أن أصل الكلام غير متناول له، والحكم الثابت بالدلالة ثابت بمعنى النص لغة، وإذا كان معنى النص متناولا له لغة، لا يحتمل كون النص غير متناولا له لغة، وإنما يحتمل أخراجه من أن يكون موجبا للحكم فيه بدليل يعترض، وهذا نسخ لا تخصيص (٢).

قال الإمام السرخسي : :" الثابت بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص؛ لأنه لا عموم له، والتخصيص فيما فيه احتمال العموم، والثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص أيضا؛ لأن التخصيص بيان أن أصل الكلام غير متناول له.....وأن الحكم الثابت بالدلالة ثابت بمعنى النص لغة، وبعدما كان معنى النص متناولا له لغة لا يبقى احتمال كونه غير متناول له، وإنما يحتمل إخراجه من أن يكون موجبا للحكم فيه بدليل يعترض، وذلك يكون نسخا لا تخصيصا" (٣).

---

(١)قال التفتازاني : :" وأما قبول التخصيص فلا مماثلة؛ لأن الثابت بالدلالة لا يقبله".
يراجع: شرح التلويح على التوضيح ٢٥٥/١.
(٢)أصول السرخسي ٢٥٤/١، كشف الأسرار للبخاري ٣٧٢/٢، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٣٩٢/١، حاشية الأزميري على المرآة ٨٣/٢.
(٣)أصول السرخسي ٢٥٤/١.

وقال البخاري : :" قوله:"والثابت بدلالة النص لا يحتمل الخصوص أيضا" يعني: كما أن المقتضى لا يحتمل التخصيص؛ لأنه يقبل العموم، فكذا الثابت بالدلالة لا يحتمل التخصيص أيضا؛ لأن معنى التخصيص بيان أن أصل الكلام غير متناول له، وقد بينا أن الحكم الثابت بالدلالة ثابت بمعنى النص لغة وبعدما كان معنى النص متناولا له لغة، لا يبقى احتمال كونه غير متناول، وإنما يحتمل إخراجه من أن يكون موجبا للحكم فيه بدليل يعترض عليه، وذلك يكون نسخا لا تخصيصا" (١).

وقال بعضهم: إن العموم يجري في المعاني، وليس من خواص الألفاظ، فامتناع تخصيص دلالة النص ليس لعدم عمومها، فمعنى النص إذا ثبت كونه علة للحكم لا يحتمل أن يكون ذلك المعنى علة له في بعض الصور، فالمعنى شيء واحد لا يتعدد.

*- فإذا قلنا بالتخصيص لا يكون على لهذا الحكم في بعض الصور، فيلزم كونه علة الحكم وغير علة له، وهو محال، وقد بين ذلك في كشف الأسرار بـ: أن الموجب لحرمة التأفيف مثلا في موضع النص هو الأذى، والشرع جعله علة الحرمة، فكأنه قال: هو علة وغير علة، وهذا تناقض؛ لأنه لا يتصور أن يوجد الأذى ولا توجد الحرمة، فأينما وجدت العلة وجدت الحرمة ولا يسمى هذا تعميما (٢).

(١)كشف الأسرار للبخاري ٣٧٢/٢.
(٢)كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٣٩٢/١.

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، وبمنه تبارك الطيبات، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم عليه صلاة وسلاما لا ينقطعان أبدا، وعلى الآل والصحب أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

وبعد،،،

فما أروع أن يعيش المؤمن في كنف الله ومعيته، متدبرا كتابه، وما يتعلق به من العلوم الشرعية، فقد عشت في رحاب هذا البحث المبارك عدة أشهر، أقلب صفحات أمهات المراجع، موصولة بجهود الباحثين في عصرنا، أجمع مسائله، وأقف على أبعاده، فكان أبرز ما توصلت إليه من نتائج ما يلي:-

١- أن دلالة النص هي ما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهادا ولا استنباطا.

٢- أن دلالة النص عند الحنفية تسمى عند الجمهور بمفهوم الموافقة، وسماها الإمام الشافعي : بالقياس الجلي .

٣- ترجع أقسام دلالة النص إلى قسمين هما دلالة النض القطعية أو الضرورية، ودلالة النص الظنية أو النظرية.

٤- أن منهج التعرف على العلة في دلالة النص لغوي محض، اما منهج التعرف على العلة في القياس فعقلي، قائم على الاجتهاد والرأي.

٥- أن دلالة النص القطعية أو الضرورية الصحيح أنها من قبيل دلالة النص، أما دلالة النص الظنية أو النظرية فالصحيح أنها من قبيل القياس لأن العلة فيها تحتاج إلى نظر واجتهاد وهذا هو القياس.

٦- اعتبر بعض العلماء أن دلالة النص القطعية من قبيل القياس الجلي مخالفين في ذلك جمهور الحنفية، والحقيقة أن الخلاف لفظي لا ثمرة علمية له.

٧- أن الحكم الثابت بدلالة النص يثبت بها قطعا، وبيان ذلك: أن الوقائع الجديدة التي لم يتناولها النص بمنطوقه يثبت الحكم فيها قطعا إذا تحقق فيها العلة؛ لأنه ثابت بنفس النص.

٨- أن الأحكام الثابتة بالدلالات تتفاوت قوة وضعفا عند التعارض، فتقدم دلالة دلالة النص على الاقتضاء....

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــــــة	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة		
" وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ "	٢٢٨	١٢٠
" وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "	١٧٩	١٤٠
سورة النساء		
"إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا "	١٠	١١٨
" حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا "	٢٣	١٢٢

"وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا"	٩٢	١٥٦
"وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ"	٩٣	١٥٩
سورة المائدة		
"وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ"	٤٥	١٤٠
سورة الحجر		
"إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ"	٩	٩٧
سورة الإسراء		
"وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا"	٢٣	٩٩، ١١٦
سورة النور		
"ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ"	٢	١٤٥
سورة محمد		
"وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ"	٣٠	١٠٦

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث والأثر	الصفحة
إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيان	١٥٢
اعتقوا عنه رقبة	١٥٧
إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي	١٠٦
إني أصبت فاحشة، فأقمه علي	١٢٧
جارية وجد رأسها قد رض بين حجرين	١٤٠
خمس ليس لهن كفارة	١٦١
قتل رجلا، فأوجب النبي ﷺ عليه القود ولم يوجب كفارة	١٥٩
لا قود إلا بالسيف	١٣٦
لأقضين بينكما بكتاب الله	١٤٤
من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط، فاقتلوا الفاعل	١٥٠
مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	٩٧
هلكت، قال: ما لك؟ قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم	١٧٣
يا شباب قريش، احفظوا فروجكم لا تزنوا	١٥٢
يرمى به من أعلى بناء في القرية منكسا	١٥١
يلقى من أعلى إلى أسفل في أعلى بناء	١٤٨

فهرس الأعلام

العلم	سنة الوفاة	الصفحة
أحمد بن أبي سعيد بن عبد الله	١١٣٠هـ	١٧٤
أحمد بن علي، أبو بكر الرازي	٣٧٠هـ	١٣١
أنس بن مالك بن النضر الأنصاري	٩٣هـ	١٤٠
الحارث بن سويد، أبو عائشة	٧٢هـ	١٥٩
سعد بن مالك بن سنان	٧٤هـ	١٢٦
عبد الرحمن بن جاد الله البناني	١١٩٨هـ	١٧٢
عبد الرحمن بن صخر	٥٩هـ	١٢٢
عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي	٧٧٢هـ	١٧٥
عبد اللطيف بن عبد العزيز ابن ملك	٨٠١هـ	١٧٨
عبد الله بن أبي قحافة	١٣هـ	١٣٦
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة	٦٢٠هـ	١٢٩
عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي	٤٣٢هـ	١٢٤
عبد الله بن قيس بن سليم أبو موسى الأشعري	٤٢هـ	١٥٢
علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن	٤٩٣هـ	٩٩
ماعز الأسلمي	ــ	١٢٦
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي	١٧٩هـ	١٤٣
محب الله بن عبد الشكور	١١١٩هـ	١٦٥
محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، السرخسي	٤٩٠هـ	١٠٧

محمد بن إدريس بن العباس الشافعي	٢٠٤هـ	١٣٣

العلم	سنة الوفاة	الصفحة
محمد بن الحسن بن فرقد	١٨٩هـ	١٣٩
محمد بن الطيب بن محمد الباقِلاني	٤٠٣هـ	١٢٠
محمد بن حمزة بن محمد الفناري	٨٣٤هـ	١٣٣
محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، ابن الهمام	٨٦١هـ	١٦٤
محمد بن فرامُرز	٨٨٥هـ	١١٤
محمد بن محمد بن محمد ابن أمير حاج	٨٧٩هـ	١٦٤
محمد بن محمد بن محمد الغزالي	٥٠٥هـ	١٦٧
محمد بن مسلم بن عبد الله	١٢٤هـ	١٥٦
محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل ابن منظور	٧١١هـ	١٠٥
محمد عبد الحليم بن محمد أمين الله اللكنوي	١٢٨٥هـ	١٧٩
مسعود بن عمر التفتازاني	٧٩٢هـ	١١٣
مصطفى بن عبد الرحمن الإزميري	١١٥٥هـ	١٠٨
منصور بن محمد عبد الجبار ابن السمعاني	٤٨٩هـ	١٦٨
النعمان بن ثابت بن بن زوطى	١٥٠هـ	١٣٠
هند بنت أبي أمية بن المغيرة	٥٩هـ	١٠٦
واثلة بن الأسقع بن عبد العزى	٨٣هـ	١٥٧
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب	١٨٢هـ	١٣٩

فهرس المصادر والمراجع

١- الإحكام في أصول الأحكام لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي المتوفي سنة:٤٦٥هـ، طبعة: دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى سنة:١٤٠٤هـ.
٢- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبو الحسن، المتوفي سنة:٦٣١هـ، تحقيق: د. سيد الجميلي، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٤هـ.
٣- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لعبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد شهاب الدين المالكي، المتوفى سنة: ٧٣٢هـ، طبعة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة، الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي المتوفي سنة:٤٢٢هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، طبعة: دار ابن حزم، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دمشق، كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور ولي الدين صالح فرفور، طبعة: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى سنة:١٤١٩هـ،١٩٩٩م.
٥- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي، المتوفى سنة: ٤٦٣هـ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.
٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة:٤٦٣هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، طبعة: دار الجيل بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤١٢هـ،١٩٩٢م.
٧- أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ابن الأثير، المتوفى سنة:٦٣٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى

سنة:١٤١٥هـ،١٩٩٤م.
٨- الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة:٨٥٢هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤١٥هـ.
٩- أصول البزدوي "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" للإمام فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي الحنفي المتوفى سنة:٤٨٢هـ، طبعة: مطبعة جاويد بريس، كراتشي.
١٠- أصول السرخسي لأبي بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، طبعة: دار الكتاب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
١١- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلُه لعياض بن نامي بن عوض السلمي، طبعة: دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٦هـ،٢٠٠٥م.
١٢- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، المتوفى سنة:١٣٩٦هـ، طبعة: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، أيار مايو سنة: ٢٠٠٢م.
١٣- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، علاء الدين المتوفى سنة: ٧٦٢هـ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد طبعة: الفاروق الحديثة، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
١٤- الأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي، المتوفى سنة:٢٠٤هـ، طبعة: دار المعرفة، بيروت، سنة:١٤١٠هـ،١٩٩٠م.
١٥- إنباء الغمر بأبناء العمر لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن حبشي، طبعة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي مصر، سنة:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م.
١٦- الأنساب لعبد الكريم بن محمد بن منصور المروزي، أبو سعد المتوفى: ٥٦٢هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، طبعة: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى سنة: ١٣٨٢هـ، ١٩٦٢م.

١٧- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة:٩٧٠هـ طبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
١٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، المتوفى سنة: ٥٨٧هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
١٩- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، المتوفي سنة: ٧٧٤هـ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: دار هجر، مصر، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٢٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى سنة:١٢٥٠هـ، طبعة: دار المعرفة، بيروت.
٢١- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المتوفى سنة: ٨٠٤هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، طبعة: دار الهجرة، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٢٢- بديع النظام أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي ٥٥٠/٢، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، طبعة: رسالة دكتوراة جامعة أم القرى بإشراف د محمد عبد الدايم علي، سنة: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٢٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، المتوفى سنة:٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، طبعة: المكتبة العصرية، لبنان.
٢٤- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير والشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى سنة: ١٢٤١هـ، طبعة: دار المعارف، بيروت.
٢٥- البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، المتوفى سنة:٨٥٥هـ، طبعة:

دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٠هـ،٢٠٠٠م.
٢٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى سنة: ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، طبعة: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.
٢٧- تاج التراجم لقاسم بن قُطلُوبُغا السُّودوني، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، طبعة: دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى سنة:١٤١٣هـ ١٩٩٢م.
٢٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن الذهبي، المتوفى سنة: ٧٤٨هـ تحقيق: عمر عبد السلام التدمري، طبعة: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية سنة:١٤١٣هـ،١٩٩٣م.
٢٩- تاريخ الثقات لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى، المتوفى سنة: ٢٦١هـ، طبعة: دار الباز، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٥هـ،١٩٨٤م.
٣٠- تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة:٨٥٢هـ، طبعة: دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى سنة:١٣٢٦هـ.
٣١- تاريخ بغداد، لأحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، المتوفى سنة: ٤٦٣هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
٣٢- تاريخ دمشق لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، المتوفى سنة:٥٧١هـ، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، طبعة: دار الفكر، سنة:١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٣٣- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة:٨٥٢هـ، تحقيق: محمد علي النجار، مراجعة: علي محمد البجاوي، طبعة: المكتبة العلمية بيروت، لبنان.

٣٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة:٧٤٣ هـ طبعة: المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى سنة: ١٣١٣هـ.
٣٥- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة لمحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي، طبعة: الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٣٦- تذكرة الحفاظ لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بـ: ابن القيسراني، المتوفى سنة:٥٠٧هـ تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة: دار الصميعي الرياض، الطبعة الأولى سنة:١٤١٥هـ،١٩٩٤م.
٣٧- تراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ، المتوفى سنة: ١٤٠٨ هـ طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٤م.
٣٨- تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي، طبعة: مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة سنة: ١٣٤١هـ.
٣٩- التقريب والإرشاد لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي، المتوفى سنة: ٤٠٣ هـ تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية سنة: ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.
٤٠- التقرير والتحبير لمحمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج الحنفي، المتوفى سنة:٨٧٩هـ، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية سنة:١٤٠٣هـ،١٩٨٣م.
٤١- تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي، المتوفى سنة: ٤٣٠هـ، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة:١٤٢١هـ ٢٠٠١م.
٤٢- التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لمحمد بن عبد الغني، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
٤٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، المتوفي سنة: ٧٧٢هـ، حققه وعلق عليه: الدكتور: محمد حسن هيتو، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٠٠هـ.

٤٤- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة:٦٧٦هـ، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
٤٥- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد، التميمي البستي، المتوفي سنة:٣٥٤هـ، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
٤٦- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي المتوفي سنة:٢٥٦هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٢هـ.
٤٧- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى سنة: ٦٧١هـ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، طبعة: دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة الثانية سنة: ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.
٤٨- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
٤٩- الجهاد لأبي بكر بن أبي عاصم، أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني المتوفى سنة: ٢٨٧هـ، تحقيق: مساعد بن سليمان الراشد الجميد، طبعة: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٩هـ.
٥٠- الجواهر المُضِيَّة في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، طبعة: مير محمد كتب خانه، كراتشي.
٥١- حاشية الأزميري على المرآة، طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث، سنة:٢٠٠٥م.
٥٢- حاشية البنانى على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، طبعة: دار الفكر، بيروت.
٥٣- حاشية البنانى على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى على متن جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، طبعة: دار الفكر، بيروت.

٥٤- حاشية قمر الأقمار على نور الأنوار للعلامة محمد عبد الحليم اللكنوي شرح المنار، طبعة: مكتبة البشرى، باكستان.
٥٥- دراسات أصولية في القرآن الكريم للأستاذ الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي، طبعة: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، القاهرة سنة: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
٥٦- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة: ٨٥٢هـ تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، صيدر، الهند، الطبعة الثانية سنة: ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م.
٥٧- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لإبراهيم بن علي، برهان الدين اليعمري، ص:٢٢٧، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٨- ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ "الذخيرة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة" لمحمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، المتوفى سنة: ٥٠٧هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، طبعة: دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٦هـ،١٩٩٦م.
٥٩- ذخيرة الحفاظ المخرج على الحروف والألفاظ "الذخيرة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة" لأبي الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، المعروف بابن القيسراني، المتوفى سنة: ٥٠٧هـ، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، طبعة: دار السلف، الرياض، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٦هـ،١٩٩٦م.
٦٠- رجال صحيح مسلم لأحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم، أبو بكر ابن مَنْجُويَه، المتوفى سنة:٤٢٨هـ، تحقيق: عبد الله الليثي، طبعة: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٧هـ.
٦١- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
٦٢- سبل السلام لمحمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، المتوفى سنة: ١١٨٢هـ، طبعة: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الرابعة سنة:١٣٧٩هـ، ١٩٦٠م.

٦٣- سلم الوصول إلى طبقات الفحول لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بحاجي خليفة، المتوفى سنة: ١٠٦٧هـ تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، طبعة: مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، سنة:٢٠١٠م.
٦٤- السلوك في طبقات العلماء والملوك لمحمد بن يوسف بن يعقوب لأبي عبد الله، بهاء الدين الجُنْدي اليمني، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، طبعة: مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة الثانية سنة:١٩٩٥م.
٦٥- سير أعلام النبلاء لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفى سنة:٧٤٨هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.
٦٦- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، المتوفى سنة: ١٣٦٠هـ، علق عليه: عبد المجيد خيالي، طبعة: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.
٦٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، المتوفى سنة:١٠٨٩هـ، حققه: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، طبعة: دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
٦٨- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه لسعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المتوفى سنة:٧٩٢هـ، تحقيق: زكريا عميرات، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤١٦هـ،١٩٩٦م.
٦٩- الشرح الكبير على متن المقنع لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة: ٦٨٢هـ تحقيق: محمد رشيد رضا، طبعة: دار الكتاب العربي، بيروت.
٧٠- الشرح الكبير لأبي البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير، المتوفى سنة: ١٢٠١هـ، تحقيق: الدكتور: عبد العزيز بن زيد الرومي، والدكتور: محمد بلتاجي، الدكتور: سيد حجاب طبعة: مطابع الرياض ، الرياض، الطبعة الأولى.
٧١- شرح الكوكب المنير لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي

الفتوحي المعروف بابن النجار، المتوفى سنة:٩٧٢هـ، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حمادو، طبعة: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الثانية سنة:١٤١٨هـ،١٩٩٧م.
٧٢- شرح المنار لعبد اللطيف ابن عبد العزيز الشهير بابن ملك طبعة: المطبعة العثمانية، استنانبول، سنة١٣١٥هـ.
٧٣- شرح المنار لعبد اللطيف ابن عبد العزيز الشهير بابن ملك طبعة: المطبعة العثمانية، استنانبول، سنة١٣١٥هـ.
٧٤- شرح صحيح البخارى، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، المتوفى سنة:٤٤٩هـ ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة: مكتبة الرشد السعودية، الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م.
٧٥- شرح نور الأنوار على المنار للشيخ أحمد المعروف بملاجيون أبي سعيد بن عبد الله الحنفي الصديقي المبهوي، المتوفى سنة:١١٣٠هـ، وهو مطبوع مع كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة:٧١٠هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٧٦- شعب الإيمان لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبي بكر البيهقي، المتوفى سنة:٤٥٨هـ، تحقيق الدكتور: عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف: مختار أحمد الندوي، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض بالتعاون، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٧٧- الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية طاش كبري زادة المتوفي سنة:٩٦٨هـ، طبعة: دار الكتاب العربي بيروت، سنة:١٣٩٥هـ،١٩٧٥م.
٧٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر السخاوي المتوفى سنة:٩٠٢هـ، طبعة: منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
٧٩- الطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، المتوفى سنة:٢٣٠هـ تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.
٨٠- طبقات المفسرين، لأحمد بن محمد الأدنروي، تحقيق : سليمان بن صالح الخزي، طبعة: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى

سنة:١٩٩٧م.
٨١- العبر في خبر من غبر لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، المتوفي سنة:٧٤٨هـ، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الجواهر المضية.
٨٢- العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين لتقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي المتوفى سنة: ٨٣٢ هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٩٨م.
٨٣- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي، المتوفى سنة: ٦١٦هـ، دراسة وتحقيق: أ. د: حميد بن محمد لحمر، طبعة: دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٨٤- العلل لابن أبي حاتم لعبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الرازي ابن أبي حاتم، المتوفى سنة: ٣٢٧هـ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، طبعة: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٨٥- الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفى المراغي طبعة: وزارة الأوقاف، سنة:١٣٦٦هـ،١٩٤٧م.
٨٦- فصول البدائع في أصول الشرائع لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي المتوفى سنة:٨٣٤هـ، تحقيق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة: ٢٠٠٦م، ١٤٢٧هـ.
٨٧- الفصول في الأصول للجصاص، للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفي سنة: ٣٧٠هـ، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، طبعة: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٨٨- فواتح الرحموت لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي المتوفي سنة: ١٢٢٥هـ، بشرح مسلم الثبوت للإمام القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري المتوفي سنة١١١٩هـ، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت

لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٣هـ،٢٠٠٢م.
٨٩- قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر لأبي محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي، الهِجراني الحضرمي المتوفي سنة: ٩٤٧هـ، عُني به: بو جمعة مكري، وخالد زواري، طبعة: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٨م.
٩٠- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد المروزى السمعاني، المتوفى سنة: ٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤١٨هـ،١٩٩٩م.
٩١- الكافي شرح البزدوي للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي، المتوفى سنة:٧١١ هـ، تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، رسالة دكتوراه طبعة: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.
٩٢- كتاب الطبقات لخليفة بن خياط أبي عمر الليثي العصفري المتوفي سنة:٢٤٠هـ، تحقيق الدكتور: أكرم ضياء العمري، طبعة: دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية سنة: ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.
٩٣- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار لحافظ الدين أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى سنة: ٧١٠هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.
٩٤- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة:٧٣٠هـ، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤١٨هـ،١٩٩٧م.
٩٥- لسان العرب لأبي الفضل، محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، المتوفى سنة:٧١١هـ، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة:١٤١٤ هـ.
٩٦- المؤتلف والمختلف لأبي الفضل محمد بن طاهر، المعروف بـ: ابن القيسراني ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١١هـ.
٩٧- المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المتوفى سنة:٤٨٣هـ، طبعة: دار المعرفة، بيروت، سنة:١٤١٤هـ،١٩٩٣م.

٩٨- المجموع شرح المهذب للشيرازي لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة: ٦٧٦هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت.
٩٩- مرآة الأصول شرح مرقاة الأصول مع حاشية الأزميري، طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث، سنة:٢٠٠٥م.
١٠٠- المستصفى في علم الأصول لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٣هـ.
١٠١- مسلم الثبوت لمحب الدين ابن عبد الشكور ومعه شرحه فواتح الرحموت، وهو مطبوع مع المستصفى، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.
١٠٢- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ المعروف بـ: صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، المتوفى سنة:٢٦١هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٣- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، المتوفى سنة: ٣٥٤هـ تحقيق: مرزوق علي ابراهيم، طبعة: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى سنة:١٤١١هـ، ١٩٩١م.
١٠٤- معجم الشيوخ لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تخريج: أبو عبد الله ابن سعد الصالحي الحنبلي، تحقيق: بشار عواد، ورائد يوسف العنبكي، ومصطفى إسماعيل الأعظمي، طبعة: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى سنة:٢٠٠٤م.
١٠٥- معجم الصحابة لعبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، المتوفى سنة: ٣١٧هـ، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، طبعة: مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة الأولى سنة: ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
١٠٦- معجم المؤلفين لعمر بن رضا بن محمد راغب كحالة، طبعة: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٠٧- معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف بن إليان بن موسى سركيس المتوفى: ١٣٥١هـ، طبعة: مطبعة سركيس بمصر: ١٣٤٦هـ، ١٩٢٨م.

١٠٨- معجم المفسرين " من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر" لعادل نويهض، قدم له: مُفتي الجمهورية اللبنانية الشَّيْخ حسن خالد طبعة: مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة: ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.
١٠٩- معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، المتوفى سنة: ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة: جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي، باكستان، ودار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
١١٠- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى: ٩٧٧هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
١١١- المغني لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ، طبعة: مكتبة القاهرة سنة: ١٣٨٨هـ،١٩٦٨م.
١١٢- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي للدكتور فتحي الدريني، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة سنة: ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م.
١١٣- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤١٢هـ،١٩٩٢.
١١٤- المهذب في علم أصول الفقه المقارن "تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية" لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، طبعة: مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى سنة:١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
١١٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة:٤٧٦هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة: ٤٧٦هـ، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت.
١١٧- الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة:٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن

آل سلمان، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى سنة:١٤١٧هـ،١٩٩٧م.
١١٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، المتوفى سنة: ٩٥٤هـ، طبعة: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة سنة: ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
١١٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ليوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي المتوفي سنة: ٨٧٤هـ، طبعة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، العراق.
١٢٠- نظم العقيان في أعيان الأعيان لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: فيليب حتي، طبعة: المكتبة العلمية، بيروت.
١٢١- نفائس الأصول في شرح المحصول لأبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المتوفى سنة:٦٨٤هـ، حققه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى سنة:١٤٢١هـ،٢٠٠٠م.
١٢٢- نيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المتوفى سنة:١٢٥٠هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، طبعة: دار الحديث، مصر، الطبعة الأولى سنة:١٤١٣هـ،١٩٩٣م.
١٢٣- الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين، البخاري الكلاباذي، تحقيق: عبد الله الليثي طبعة: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٠٧هـ.
١٢٤- الوافي بالوفيات لصلاح الدين، خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، طبعة: دار إحياء التراث، بيروت، سنة:١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.
١٢٥- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، طبعة: دار الخير، دمشق، سوريا، الطبعة الثانية سنة:١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
١٢٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان، المتوفى سنة:٦٨١هـ تحقيق: إحسان عباس، طبعة: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى سنة: ١٩٠٠م.

١٢٧- الوفيات لتقي الدين محمد بن هجرس بن رافع السلامي، المتوفى سنة: ٧٧٤هـ، تحقيق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، طبعة: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى سنة:١٤٠٢هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	١٩٧
أسباب اختياري للبحث	١٠٢
خطة البحث	١٠٢
منهجي في البحث	١٠٢
تمهيد: في تعريف دلالة النص	١٠٤
المبحث الأول: أقسام دلالة النص	١١٢
تمهيد في تقسيم علماء الحنفية لدلالة النص	١١٣
المطلب الأول: دلالة النص القطعية	١١٦
أمثلة لدلالة النص القطعية	١١٦
المطلب الثاني: دلالة النص الظنية	١٢٨
أمثلة لدلالة النص الظنية	١٢٨
المبحث الثاني: دلالة النص والقياس	١٦٢
المطلب الأول: دلالة النص القطعية بين اللفظ والقياس	١٦٣
المطلب الثاني: الفرق بين دلالة النص القطعية والقياس المبني علته على الرأي	١٦٩
المطلب الثالث: دلالة النص الظنية بين اللفظ والقياس	١٧٣
المبحث الثالث: حكم دلالة النص	١٧٧

الموضوع	الصفحة
المطلب الأول: تعارض دلالة النص مع دلالة الإشارة	١٧٨
المطلب الثاني: دلالة النص والـعموم	١٨٢
الخاتمة	١٨٤
الفهارس	١٨٧
فهرس الآيات القرآنية	١٨٨
فهرس الأحاديث والآثار	١٩٠
فهرس الأعلام	١٩١
فهرس المصادر والمراجع	١٩٣
فهرس الموضوعات	٢٠٧